

المطلب الأول

الفجوات بين القانون الدولي الإنساني

وقانون حقوق الإنسان في حماية المدنيين

يهدف قانون جنيف لحماية الأفراد والمدنيين العُزل في الحروب الأهلية والحروب بين الدول - من خلال ضمان أن أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية - يجب أن يعاملون بطريقة إنسانية⁽¹⁾.

أما قانون لاهاي - من ناحية أخرى - فيسعى إلى تقييد حرية الأطراف المتحاربة، وذلك عن طريق حظر ومنع أساليب الحرب التي تُسبب معاناةً للمدنيين غير المشاركين في الحرب، وعلى الرغم من أن عددًا من التدابير غير القسرية قد أنشئت لتأمين الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ فإن قوانين جنيف ولاهاي تهدف إلى مقاضاة أولئك الأفراد الذين ينتهكون قواعد حقوق الإنسان في فترة الحروب، ومعاقبتهم⁽²⁾.

في عام 1948م عندما أُعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ تم التعامل مع حقوق الإنسان والقانون الإنساني كحقول منفصلة. ومنذ انعقاد مؤتمر طهران الدولي لعام 1968م المتعلق بحقوق الإنسان؛ فقد تغيّر الوضع بشكل كبير وتعتبر فروع مختلفة على الرغم من معالجتهم الموضوع نفسه والمجال ذاته. وقد ساهمت عدة عوامل في هذا الاندماج، بما في ذلك الأهمية المتزايدة للقانون الجنائي الدولي، وتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽³⁾.

إن العقوبات ضد مرتكبي جرائم الحرب وانتهاك حقوق المدنيين العُزل لها تاريخ طويل، وإن كانت غير متناسقة، وكانت أول محاكمة لجرائم الحرب الدولية هي محاكمة بيتر فون في عام 1974م في مدينة هانغ باخ Hagenbach عن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية McCormack & Simpson، 1997م، وشكلت الأساس التي يمكن العثور عليها في القواعد التي تحكم ملاحقة الجناة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م التي تلزم جميع الدول الموقعة عليها في تسليم الجناة، والمساعدة في

(1) زياد كيتاني. 2009. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. ص 99.

(2) المصدر نفسه. ص 100.

(3) عادل حمزة عثمان. 2011. مجلة كلية التربية للبنات في جامعة بغداد. الإصدار 2. ص 442-461.

إلقاء القبض على الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وكما مبينٌ في المادة رقم (85) من البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁾.

إن قانون حقوق الإنسان قانونٌ مختلفٌ؛ لأنه يهتم - في المقام الأول - بالعلاقات بين الدول ومواطنيها في زمن السلم، وقد شرح ميثاقُ الأمم المتحدة والإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان المعاييرَ الأساسية لحقوق الإنسان، وتعتمد المعاهدات اللاحقة - سواء العالمية أم الإقليمية - على معايير هذا القانون، وتوفير آلياتٍ لتنفيذها⁽²⁾.

وقد أنشئت هيئاتٌ رصدٌ للنظر في التقارير الوطنية، والالتماسات الفردية، والشكاوى بين الدول، وهذه الهيئات لها صلاحياتٌ إنفاذٍ متفاوتةٍ، تتراوح بين أوامرٍ ملزمةٍ قانوناً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اعتمد مبدأ الدعاية والإقناع بدلاً من الإكراه لضمان الامتثال، مع استثناء اتفاقية مناهضة التعذيب⁽³⁾.

وتكمن المشكلة الرئيسة والفجوة - في معاهدات حقوق الإنسان - في أنها لا تساعد في معاقبة المخالفين ومحكمة مجرمي الحرب بصورةٍ فعّالةٍ ومتكاملةٍ. وحول هذه النقطة بيّن البروفيسور ديتريش شندلر في عام 1979م أن الفرق بين قانون الحرب ومنظومة حقوق الإنسان هو أمرٌ واضحٌ⁽⁴⁾.

وقد صُمِّمَت معاهداتُ حقوق الإنسان - إلى حدٍ كبيرٍ - للتعامل مع الانتهاكات المنهجية الفردية، ولا توجد آليةٌ لحماية المدنيين في وقت الحرب، ويوجد خللٌ في قانون التعويض للشخص المصاب في الحرب؛ حيث تفترض منظمةُ حقوق الإنسان وجودَ انتهاكاتٍ منهجيةٍ لحقوق الإنسان، وتظهر الحاجة استجابةً أكبرَ لردع مرتكبي الجرائم المنهجية تجاه المدنيين العزل، وهكذا جاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993م في إعلان فيينا وبرنامج العمل ينص على ما يلي⁽⁵⁾: "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يعرب

(1) المواد أرقام 49-50 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المواد أرقام 50-51 من اتفاقية جنيف الثانية، المواد 129-130 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين 146-147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) السيد مصطفى أبو الخير. 2006. المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر. بيروت: دار الشروق للنشر والتوزيع. ط 1.

(3) تقضي المادة (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984م) بأن تحاكم الدول الجناة بموجب القانون الوطني.

(4) Dietrich Schindler. 1979. "The International Committee of the Red Cross and human rights", IRRC, No. 208, January-February 1979, p. 12

(5) UN Doc. A / CONF.157 / 24 (Part 1) 13, October 1993, para. 28.

عن استيائه إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة في شكل الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، والاعتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب؛ مما يؤدي إلى نزوح جماعيٍّ للاجئين والمشرّدين، في حين يدين بشدة هذه الممارسات المقيتة؛ فإنه يكرر الدعوة إلى مرتكبي هذه الجرائم يعاقب وبوقف هذه الممارسات فوراً".

في البداية، كانت مفاهيم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تطبق في الحروب الدولية فقط، على الرغم من أن المادة رقم (6) من ميثاق نورمبرغ تشير بوضوح إلى قادة الحكم النازي بشكل رئيسٍ للجرائم ضد الإنسانية التي أُرْتُكِبَتْ قبل الحرب، واختارت محكمة نورمبرغ لربط هذه الجرائم مع الحرب؛ من أجل بَحْثُ أي إشارةٍ إلى أن القانون قد يُطبق بأثر رجعيٍّ؛ لتغطية الأفعال التي تُرتكب في وقت السلم أو الصراعات داخل حدود الدولة الواحدة⁽¹⁾، أما بالنسبة للقانون الإنساني الدولي فقد كان عاجزاً عن فرض عقوباتٍ جنائيةٍ في حالة التدخلات الخارجية من قبل دول محتلة، وفي حالات عديدة للحروب الأهلية أيضاً، وتعرّض المدنيين لانتهاكاتٍ جسيمةٍ على النحو المحدد في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول في وقت لاحق، وكان فعّالاً في النزاعات المسلحة الدولية. وقانون لاهاي لا ينطبق - إلى حدٍ كبيرٍ - في النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية. وعلاوةً على ذلك فلا المادة رقم (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ولا البروتوكول الثاني - التي تتعامل مع المعايير الإنسانية في النزاعات غير الدولية - فعّالان في مقاضاة كل مَنْ يخالف هذه المعايير في حالات الحروب الأهلية؛ مما يشكل فجوة كبيرة في هذا القانون⁽²⁾.

ويتبين - مما سبق - وجود الفجوة الكبيرة في القانون الدولي الإنساني؛ حيث لم تتم الإشارة إلى مرتكبي جرائم الحرب ضد الإنسانية في الحروب الأهلية والداخلية التي تنتج بفعل تدخل عسكري خارجي كما هو الحال في حرب العراق 2003م، ولم يتم اعتبار الجرائم التي تحصل في النزاع المسلح بين الأطراف المتحاربة داخل الدولة الواحدة جريمةً يعاقب عليها بموجب القانون الدولي الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو النزاع الداخلي.

(1) United States Department of State Foreign relations of the United States. Conferences at Malta and Yalta, 1945. p. 571.

(2) الزمالي، عامر. 2006. ورقة عمل حول القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة. ص 67.

وبعد فترة ظهرت تطورات في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، وخاصة في العقدين الأخيرين، وتغير الوضع - بشكل كبير - بعد الفظائع التي ارتكبت في النزاعات المسلحة الداخلية في أفريقيا ودول أخرى في آسيا، واليوم يمكن معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وتوفير حماية كبرى لحقوق الإنسان، وقد ظهر تعريف أوسع لهذه الأعمال والجرائم في الحرب غير الدولية، ولكنها مازالت ترتبط - بشكل كبير - بمصالح الدول الكبرى في الموافقة لإحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى محكمة الجنايات الدولية، وهو ما يشكل عقبة كبيرة تجاه تنفيذ هذا القانون بصورة فعّالة. وإن قانون جنيف يميز بوضوح بين الصراعات الدولية والداخلية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية، وتحديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكنه ملتزم فقط بالنزاعات الدولية، وأنها وحدها التي يمكن أن تؤدي إلى المحاكمة أو التسليم لمرتكبي جرائم الحرب - المادة رقم (1) فقرة (4) من البروتوكول الأول لقانون جنيف 1997م، ومع ذلك فإن توسيع مفهوم النزاع المسلح الدولي لتغطية الصراعات الداخلية كان أساساً لحركات التحرر الوطني في النضال ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية المستبدة والدكتاتورية. وتنص المادة رقم (1) فقرة (4) من البروتوكول الأول لقانون جنيف 1997م على⁽¹⁾: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير". ويرى البعض أن الطلب الذي قدم لشمول حماية القانون الإنساني الدولي للصراعات - في روديسيا وناميبيا وجنوب أفريقيا وإسرائيل وفلسطين على سبيل المثال - قد تأخذ مجراها نتيجة للتغيرات السياسية الدراماتيكية في هذه الأراضي على الرغم من أن المادة رقم (1) فقرة (4)⁽²⁾ من البروتوكول الأول لقانون جنيف واسعة وغير محدودة جغرافياً، ونتيجة لذلك فليس هناك من سبب يمنع تطبيقها بصورة واسعة لتشمل المناطق داخل الحدود الجغرافية الرسمية للدولة، وتجدر الإشارة - على سبيل المثال - إلى الصراعات الآتية:

أ. احتلال الصين للبتيت.

ب. الاحتلال الإندونيسي لتيمور الشرقية⁽³⁾.

(1) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات

الدولية المسلحة: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

(2) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977. 12-08-1949م معاهدات الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي

إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(3) إبراهيم فنجان وكاظم هيلان. 2012. الاحتلال الإندونيسي لتيمور الشرقية وأهم المواقف الدولية منه. مجلة أبحاث البصرة. العلوم

الإنسانية. م 37. ع 1. ص 132 - 178.

ج. النضال من الألبان ضد الهيمنة الصربية في كوسوفو.

ومن خلال ما تقدم؛ يرى الباحث أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لقانون جنيف 1977م قد وفّرت القدرة على إحداث تغيير كبير في التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية من خلال ذكر الأنظمة التسلطية وبين إمكانية فرض عقوبات جنائية عن اقتراح مخالفت جسيمة ضد المدنيين ولزوم حمايتهم. وقد ذكرت العقوبات الجنائية لأفعال تنطوي على الانتهاك المنهجية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية عن طريق توسيع نطاق الجرائم الدولية إلى الجرائم الدولية، وعلى الرغم من ذلك يتبين أنه لا توجد فقرة مفصلة وموسعة لتحديد تلك الجرائم في الحروب الأهلية، وهو ما يشكل ثغرة تُمكن مرتكبي الجرائم من التهرب في حالات أخرى من المحاكمة، وعلى الرغم من أن مفهوم الإبادة الجماعية قد عرفت كونها جريمة دولية تُرتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب؛ فإن جريمة الفصل العنصري هي أيضاً قد ترتكب في وقت السلم. وتنطبق اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م عليها، الأمر الذي يتطلب من الأطراف المتصارعة تسليم مرتكبي الجرائم للمحاكمة في وقت السلم والحرب⁽¹⁾، كذلك بيّنت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1998م أو بأي طريقة مماثلة؛ أنها غير قابلة للتطبيق على القوات المسلحة خلال النزاع المسلح⁽²⁾ وفي الحالات التي يكون فيها حدوث الجريمة تماماً داخل دولة واحدة. والحالة الشاذة هي أن الاتفاقية غير قابلة للتطبيق أيضاً فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة لدولة في ممارسة مهامهم الرسمية؛ حتى لو شملت تلك المهام قتل الأبرياء والمدنيين المواطنين في الدولة من قبل القوات المسلحة النظامية، ولا يوفر هذا القانون الحماية الدولية تجاه العنف والقتل المنهجي من قبل القوات المسلحة التابعة للدولة؛ مما يشكل نقطة ضعف كبيرة في هذا القانون، وهو ما يعني أن هذه القوات قد تكون معفاة - بموجب القانون الدولي - من الملاحقة القضائية عن أي تفجيرات واسعة النطاق لقتل الأبرياء كما يحدث الآن في سوريا؛ حيث يقوم النظام السوري بقتل المدنيين بصورة منهجية وبأعداد كبيرة تم استخدام فيها أنواع خطيرة من الأسلحة الكيميائية والأسلحة المحظورة دولياً، ولا توجد آلية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وفق القانون الدولي الإنساني؛ كونه يمثل القوات المسلحة النظامية؛ مما تسبب في خسائر في الأرواح بشكل واسع ويومي، ولم يتم اعتبار هذه الأفعال جرائم حرب حتى وقت

(1) سهيل حسين الفتلاوي. 2009. الموجز في القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة. ط 1. ص 41.

(2) United Nations General Assembly Rules of Procedure, arts. 105-106; Robbie Sabel, Procedures at International Conferences, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2006) pp. 73-95.

كتابة هذا البحث. بالإضافة الى ما تقدم يتبين أنه على الرغم من أن الاتفاقيتين تعانيان من عيوبٍ وثغراتٍ كبيرةٍ؛ إلا أنَّ كلاً منهما توضح تصميمَ المجتمع الدولي على توسيع نطاق القانون الجنائي الدولي على الأفعال التي تشكل انتهاكاتٍ خطيرةً لحقوق الإنسان؛ لكنها فشلت في اعتبارها "انتهاكات جسيمة" في إطار اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول 1977م. كما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي كانت التهم الرئيسة والتي رُفعت ضد القادة النازيين وقادة الحرب اليابانيين ترتبط تاريخياً بالنزاعات المسلحة الدولية، ولكن - في الآونة الأخيرة - تم تنفيذ جرائمٍ مماثلةٍ، ولكنها لم تندرج ضمن نطاق النزاع المسلح الدولي كنتلك الحالات السابقة.

وكما سبق ذكره؛ كان القصد من الجرائم ضد الإنسانية - في ميثاق نورمبرغ - أن تشمل الأفعال وقت السلم، إلا أنَّ محكمة نورمبرغ فسّرت ذلك بمفهوم ضيقٍ؛ ليعني الجرائم الوحيدة التي أرتكبت خلال الحرب؛ لتجنّب أي اقتراحٍ يُطبق القانون بأثر رجعيٍّ، ومع ذلك فقد جعلت التطورات اللاحقة من الواضح أن يمكن أن تحدث جرائم ضد الإنسانية أيضاً في وقت السلم⁽¹⁾. وتعرف لجنة القانون الدولي عام 1996م مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية المادة رقم (1)⁽²⁾ الجرائم ضد الإنسانية بما يلي: "أنها أعمال تضم مثل القتل والتعذيب والاستعباد والاختفاء القسري عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على نطاق واسع وبتحريض أو توجيه من الحكومة أو من قبل أي منظمة أو جماعة، دون أي إشارة إلى طبيعة الصراع". أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فإنه يُبيّن - بصراحةٍ - اختصاص المحكمة على الجرائم ضد الإنسانية "متى ارتكبت في النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو داخلية في طبيعتها، وموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"⁽³⁾. وعلاوة على ذلك فقد ذكرت دائرة الاستئناف في المحكمة أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب أي صلة؛ بكونها تندرج ضمن فئة النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وربما لا يتطلب القانون الدولي - في الواقع العربي - وجود صلة بين الجرائم ضد الإنسانية وبين أي نزاع على الإطلاق⁽⁴⁾.

(1) Cherif Bassiouni. Nijhoff, Dordrecht, 1992. Crimes against humanity in international criminal law.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والثمانون، UN Doc. A / CN.4 / L. 522، 31 أيار / مايو 1996.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والثمانون، UN Doc. A / CN.4 / L. 522، 31 أيار / مايو 1996

(4) القرار الصادر في 2 تشرين الأول / أكتوبر 1995، القضية رقم IT-94-1-AR72، الصفحة 72، الفقرة 141. انظر:

المطلب الثاني

تحديات القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية

بسبب الاحتلال العسكري

يُطلق مصطلح النزاع المسلح غير الدولي على الحروب الأهلية، أو على أي حروبٍ داخل نطاق الدولة الواحدة بين فئات الشعب أو بين متمردين من الشعب والسلطة ضد قوات الاحتلال. تعريف النزاع المسلح غير الدولي: خضع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتطورٍ ملحوظٍ؛ فقد بدأ في اتفاقيات جنيف لعام 1949م (المادة 3 المشتركة)، ثم تتطور مع مرور الزمن لتخرج مجموعة من النزاعات من إطارها الداخلي، ولتصبح نزاعاتٍ مسلحةً دوليةً وفق ما جاء في المادة رقم (1) فقرة (4) من البروتوكول الأول لعام 1977م، وتبلور هذا المفهوم في الاتفاقية الثانية لسنة 1977م والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. ومفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية: إذ قَدَّم مؤتمر الصليب الأحمر الدولي للصليب الأحمر الذي كان قد عُقد في استوكهولم عام 1948م اقتراحًا لتبني مشروع اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، مفاده ضرورة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على الحروب الأهلية والحروب ضد الاستعمار والحروب الدينية، ولكنَّ الاقتراح رُفض، وتم تبني المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

ويظهر من الشروح والتعليقات الواردة على نص هذه المادة رقم (48) أن نقاشًا حادًا قد دار بين المؤتمرين حول مفهوم أطراف النزاع غير الدولي، حيث تحوّفت العديد من الدول من أن تطبق أحكام هذه الاتفاقيات على أي شكلٍ من "أشكال الفوضى أو التمرد أو جماعات المجرمين"؛ مما يثير أجواءً من عدم الاستقرار في الدول المعنية، ويمنعها من ممارسة حقها في قمع الشعب الحاصل، وتم أيضًا رفض فكرة تعريف النزاع المسلح غير الدولي، أو تحديد شروطٍ لا بد من توفرها؛ حتى يكون النزاع نزاعًا مسلحًا غير دولي، غير أن مجموعة من المعايير غير الملزمة كانت قد حُدِّدَت في المؤتمر بحيث يمكن - في حال توفر بعضها أو كلها - تصنيفُ النزاع على أنه نزاعٌ مسلحٌ غير دوليٍّ وليس مجردَ عصيانٍ، وهي:

1. أن يملك الطرف المتمرد قوةً عسكريةً منظمةً وسلطةً مسؤولةً عن أعمالها، تعمل على بقعةٍ من إقليم معين، ولديها المقدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، وإجبار عناصرها على ذلك.
2. أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين.

3. أن تكون الحكومة قد اعترفت لهم بصفة المحاربين، أو أن يدعي هؤلاء أنهم محاربون، أو أن تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إذا كان النزاع قد رُفِع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يشكل حالة عدوان.

أن يكون للمتطرفين نظامٌ يمثل خصائص الدولة، وأن يمارس المتمرّدون السلطة على جزءٍ من المواطنين في بقعة معينة من الأرض، وأن تكون قواهم المسلحة منظمةً تحت إمرة سلطةٍ منظمةٍ وقادرةٍ على التقيد بأعراف الحروب وقوانينها، وأن تعترف هذه السلطة بأنها مرتبطةٌ بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات. كذلك تجب الإشارة إلى أن الحماية التي توفرها المادة الثالثة المشتركة لا تشمل إلا "الفرد والمعاملة الجسدية بوصفه كائنًا بشريًا"، ودون أي اعتبارٍ لصفاته الإنسانية الأخرى. وبالعودة إلى نص المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول لعام 1977م نرى أن المشرع الدولي قد أقرَّ بأن كلاً من النزاعات الآتية ليست نزاعاتٍ داخليةً حتى لو تمت ضمن إطار جغرافيٍّ واحدٍ، ولم يتدخل فيها أيُّ عنصرٍ أجنبيٍّ، وبالتالي تنطبق عليها الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتوكول الأول، وهي⁽¹⁾:

1. النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد التسلط الاستعماري.
 2. النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد الاحتلال الأجنبي.
 3. النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد الأنظمة العنصرية.
- بالعودة إلى التعليقات على البروتوكول الأول في مادته الأولى (49) التي جاءت لتحديد المبادئ العامة، ونطاق تطبيق هذا البروتوكول؛ نرى أن اعتبار هذه النزاعات بمنزلة نزاعاتٍ دوليةٍ يعود إلى عددٍ من القرارات الدولية التي رأت ضرورة تطبيق بعض أحكام اتفاقيات جنيف الأربع على هذه الأوضاع، وخاصة فيما يتعلق بمعاملة الأسرى على أنهم أسرى حرب وفق ما جاء في الاتفاقية الثالثة لعام 1949م، حتى لو لم تتحقق في هذه النزاعات الصفة الدولية (وخاصة من حيث النطاق المكاني)، ومن هذه القرارات⁽²⁾:
- أ. القرار رقم (2021) الصادر عن الجمعية العامة في العام 1970م الذي طالب بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على المقاتلين من أجل الحرية والذين تم اعتقالهم.

(1) عبد الكريم علوان. 2004. الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان). عمان: دار الثقافة. ط 1. ص 33.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة، 1949-08-12م معاهدات اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م.

ب. القرار رقم (3203) الصادر عن الجمعية العامة في العام 1973، والمتعلق "بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد النظم العنصرية"، الذي طالب بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949م على أسرى هذه النزاعات، واحترام أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، وعلى أن تعد هذه النزاعات نزاعات دولية فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949م.

هذا إضافة إلى وجود تيارٍ قويٍّ يمثل عددًا كبيرًا من الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد من أجل تبني أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م والذي كان يُصيرُ على ضرورة وحدة أحكام القانون الدولي، وعلى أن القانون الدولي الإنساني لا بد له من أن يأخذ في الحسبان ما قرره القانون الدولي من أحكامٍ؛ كالاقرار للشعوب بحق تقرير المصير، وحق الكفاح المسلح من أجل الوصول إليه. مشيرة بذلك إلى نص ميثاق الأمم المتحدة وعهدي حقوق الإنسان لعام 1966م وإلى بعض قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص مثل: القرار رقم (1514) لعام 1960م المتعلق بإعلان حق البلاد والشعوب المستعمرة في الحصول على الاستقلال، والقرار رقم (2625) لعام 1970م المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول، وأخيرا القرار رقم (3103) لعام 1973م الخاص بالمركز القانوني لمقاتلي الحرية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

عقبات تطبيق أحكام القانون الدولي في حرب العراق 2003م

بيّن العديد من الكُتّاب في القانون الدولي وجودَ العديد من الثغرات في القانون الدولي الإنساني والدولي، كذلك فيما يتعلق بحماية المدنيين العزل، وخاصة في النزاعات غير الدولية. ويرى بعض رجال القانون⁽²⁾ أن القانون الجنائي الدولي ما زال فيه الكثير من الثغرات؛ فالمادة رقم (16) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تعطي الحقَّ لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة الجنائية، كما منحتة حقَّ إحالة حالاتٍ إلى المحكمة، وذلك حسب نص المادة رقم (3) من النظام الأساس.

(1) علي خليل إسماعيل الحديثي. 2010. القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، لا توجد طبعة، دار النهضة العربية. القاهرة. ص 110

(2) عادل حمزة عثمان. 2011. مجلة كلية التربية للبنات في جامعة بغداد. الإصدار 2. ص 442-461.

وبما أن مجلس الأمن يخضع لهيمنة عددٍ من الدول، ولاسيما أمريكا وموقفها الأخير من المحكمة الجنائية معروف؛ فقد حاولت استغلال مجلس الأمن من أجل تحقيق الحصانات لجنودها ومواطنيها عبر العالم، وهو ما حققته بإصدار القرار رقم (1422) في عام 2002م؛ حيث قال السفير الأمريكي السابق لدى الأمم المتحدة جون نيغرو بونتي (في 2002/7/10م): أن أميركا لا تريد تعرض عاملها وجنودها في الخارج إلى مخاطر قانونية⁽¹⁾.

ومن خلال البحث في نصوص القانون الدولي الإنساني؛ فقد تم رصد أهم الثغرات في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من التدخل الإنساني العسكري:

أ. عدم وجود آليات دولية لتنفيذ القانون الإنساني:

إن واضعي الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين للقانون الدولي الإنساني قد وُفقوا - إلى حدٍ بعيدٍ - في إقرار آلياتٍ لمتابعة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حين استحدثوا آلياتٍ دوليةً ووطنيةً، ولكن وإلى جانب النواقص التي تعترى هذه الأنظمة الآليات فإن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها دائمًا الدول لا تستدعي فقط مثل هذه الآليات، وخاصة أن معظمها مقيدةٌ بموافقة الأطراف السامية المتعاقدة؛ بقدر ما هو بحاجة إلى آليةٍ دوليةٍ أقوى؛ لتستطيع معها الأسرة الدولية المتمدنة وقفَ هذه الانتهاكات، ومحاسبة من يرتكبها؛ لأن تفاقم الوضع بفعل هذه الانتهاكات ضد المدنيين في الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية المستمرة في شتى أنحاء العالم - وخصوصًا الدول التي تعرف بنزاعاتٍ داخليةٍ مستمرة كالعراق ودول أخرى مثل: ليبيا واليمن - يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وعندئذ فلا بد لمجلس الأمن أن يحرك كل الآليات الدولية المتاحة؛ لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽²⁾.

لكن لا بد من التنويه - في هذا الصدد - إلى أن ما ورد في الفقرة (4) من المادة الأولى لا يمكن القياس عليه - من أجل اعتبار نزاعاتٍ أخرى تماثلها من حيث الشدة أو غير ذلك من العوامل - بمنزلة نزاعاتٍ مسلحةٍ دوليةٍ، وأنه في كل مرة يحمل شعبٌ ما السلاح ضد السلطة التي تحكمه ولكنه خارج إطار ما ورد في الفقرة (4) من المادة الأولى من هذا البروتوكول؛ إذ يبقى النزاع حينئذٍ نزاعًا مسلحًا داخليًا، ولا يمكن عدُّه نزاعًا مسلحًا دوليًا، وهو ما يصيب القانون بالشلل التام والعجز عن تنفيذ آلياته.

(1) المصدر نفسه. ص 442-461.

(2) أحسن كمال. 2011. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر. مذكرة ليل درجة الماجستير في القانون. جامعة مولود معمري، الجزائر. ص 88.

كذلك جاء في البروتوكول الثاني لعام 1977م مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وتسري أحكامه بمجملها على النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرّفها المادة الأولى منه بأنها النزاعات التي "تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"⁽¹⁾. وأخرجت الفقرة الثانية من هذه المادة "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب، وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة من نطاق تطبيق هذا البروتوكول على أن التدخل لا يجوز أن يمس سيادة أية دولة والحفاظ على حدودها الجغرافية"⁽²⁾.

ب. ضعف أداء آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

من المهم جدًا معرفة الوسائل والآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ومعرفة دور كل منها، ومحاولة إظهار الثغرات ومواطن الضعف فيها؛ بهدف التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات؛ فتنفيذ القانون الدولي الإنساني عملية تفترض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها في زمن السلم وزمن النزاع المسلح وحتى بعد نهاية النزاع، كما يتطلب تنفيذ هذا القانون مسايرة طبيعة النزاع المسلح ذاته⁽³⁾ وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولان الملحقان بها 1977م الدعامة الرئيسة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، الذي يشهد

(1) منظمة الصليب الأحمر. 2010. ICRC. اتفاقيات جنيف 1949م وبروتوكولاتها الإضافية:

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

(2) Marco Roscini. 2010. "The United Nations Security Council and The Enforcement Of International Humanitarian Law", Conference on "Securing Compliance with International Humanitarian Law".

(3) أحسن كمال. 2011. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر. (رسالة ماجستير). جامعة مولود معمري، الجزائر. ص 71.

(4) اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م: الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 08. 12. 1949م. الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 08. 12. 1949م. الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 08. 12. 1949م. الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 08. 12. 1949م.

مستجداتٍ في آليات تطبيق قواعده التي لم تكنُ معروفةً في الاتفاقيات السابقة، وذلك لوجود ضعفٍ واضحٍ في العديد من الآليات السابقة⁽¹⁾.

وتنص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م على ما يلي⁽²⁾: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. جمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم".

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة - كاللجنة الدولية للصليب الأحمر - أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعليهم العمل وفق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

(1) إخلاص بن عبيد. 2009م. آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة. ص 102.

(2) المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م. مركز معلومات الصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

ويتبين أن المادة الثالثة أعلاه لا تحتوي على شروط موضوعية قابلة للتطبيق حال اندلاع نزاع مسلح داخلي أيا كان حجمه، علمًا أن العديد من النزاعات الداخلية التي نشهدها اليوم تخضع للمادة الثالثة فقط؛ لأن جزءًا من الدول التي تندلع فيها النزاعات الداخلية ليست أطرافًا متعاقدة في البروتوكول الثاني.

ومن خلال ما تقدم؛ يمكن القول: أن نقص فعالية الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني يعود إلى أسباب كثيرة بعضها يعود إلى ضعف في الآليات وعدم تأقلمها مع النزاعات الحديثة، وبعضها الآخر يعود إلى الأطراف المتنازعة. والتأكيد على أن مشكلة عدم الفعالية في الآليات الدولية والوطنية - لتطبيق القانون الدولي الإنساني الواردة في قانون جنيف في عمومه - أصبحت من المسائل الملحة التي ينبغي الاهتمام بها بدرجة الاهتمام نفسها بقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتها؛ مما يظهر ضعف القواعد القانونية في الميدان، ولا سيما مبدأ المعاملة الإنسانية ومما لا شك فيه أنه يعاني ضعفًا في فعالية الآليات الدولية والوطنية المرصودة لكفالة تطبيقها.

ج. عدم وجود شروط لإلزام الدول بتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تتحقق الفاعلية للقاعدة القانونية الدولية - أيا كانت - برضاء الدول على الالتزام بها، ورغبتها في تنفيذها؛ فالالتزام بالدول باحترام القانون الدولي الإنساني، والعمل على احترامه لا يقتصر - من حيث الاختصاص الزمني - على فترة النزاع المسلح، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة على السواء⁽¹⁾، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضًا؛ فارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية معينة يحتم تطبيقها فعلاً؛ فمبدأ "الوفاء بالعهد"⁽²⁾ يمثل أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، وهذا الالتزام - أي الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني - أقرته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع⁽⁴⁾ حيث تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي:

(1) باسيل يوسف. 2003. دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات الدولية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد. ص 19.

(2) انظر المادة رقم (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

(3) الضمانات الأساسية التي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وتؤكد على حماية ضحايا النزاع المسلح ما نصت عليه المواد (8 و 7) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

(4) المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م والأربع والبروتوكول الأول لعام 1977م.

"تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وتنص المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977م على: "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الحق "البروتوكول" في جميع الأحوال". وتأكيدياً لهذا الالتزام نصت عليه المادة رقم (80) البروتوكول الأول⁽¹⁾. وبالتالي فإن كل الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما توصلت إليه بالضبط سلسلة الاجتماعات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مؤسسات ومنظماتٍ أخرى، حيث توصلت إلى ضرورة خلق الإرادة السياسية لدى الدول، وضرورة تعزيز أكبر قدرٍ من ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني بين جميع قطاعات المجتمع على المستوى الوطني والدولي. وهناك التزامٌ عامٌّ على عاتق جميع الدول باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين احترام أحكام هذه الاتفاقيات، كما أكد هذا الاتجاه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م؛ فنجد أن المادة رقم (80) من هذا البروتوكول تنص - بوجه عام - على:

1. "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

2. تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، كما تشرف على تنفيذها".

ومن خلال ما تقدم؛ يتضح أن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يجب أن تلتزم بنصوص القانون الدولي الإنساني، ويتعين على جميع الهيئات والأفراد من مدنيين وعسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني، وعلى الأطراف المتعاقدة وضع القواعد المناسبة للتطبيق، وبموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الإنساني يحق لكل دولة متعاقدة أن تطالب طرفاً آخر بالكفِّ عن خرق القانون الإنساني.

د. محدودية الأحكام في احتجاز المدنيين:

يتضمن القانون الإنساني الدولي قواعد مفصلة عن ظروف الاحتجاز في النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ليس هو الحال في النزاعات التي ليست ذات طابع دولي، وخصوصاً تلك التي تحكمها المادة رقم (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والحد الأدنى هو القاعدة المعمول بها في كل غير دولي الصراعات المسلحة،

(1) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 . 08 . 1949م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977م.

وهناك حاجةٌ إلى وضع أحكامٍ محددة في شأن مختلف العناصر التي تشكل نظام الاحتجاز؛ بهدف التأكد من أن الطرفين احتجاز سواء الدولة أو من غير الدول، وضمن أن أولئك الذين هم في وسعها يعاملون معاملة إنسانية.

صيغت القواعد ذات الصلة من القانون العربي - بالضرورة - بعباراتٍ عامةٍ، وبالتالي لا توفر أو تعطي إرشاداتٍ كافيةً لاحتجاز السلطات بشأن الكيفية التي يمكن أن تنشئ نظام الاحتجاز الكافي وتشغيلها. وعلى النقيض من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، لا توجد أحكام المعاهدات القانون الإنساني الدولي على الضمانات الإجرائية للاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

ويحظر القانون الإنساني الدولي العربي الحرمان التعسفي من الحرية، ولكن لا يوفر معايير لتحديد ما هو "تعسفي"، وتتضمن المادة رقم (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف أحكامًا تنظم الاعتقال، وتحديد شرط المعاملة الإنسانية للمعتقلين؛ حيث تمت صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال في اتفاقية جنيف الثالثة، ومكانه، وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية، والإعانات التي يتسلمونها، والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأً إطلاق سراح الأسرى، وإعادةهم إلى أوطانهم من دون تأخيرٍ بعد انتهاء الأعمال العدائية. وتضم الاتفاقية أيضًا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة، وبطاقات التعريف، وبطاقات أخرى⁽²⁾، ومع ذلك فمن الواضح أن الإجراءات التي يمكن اتخاذها - وفق هذه المادة - تنطبق فقط على النزاعات الدولية بين الدول، ولا يمكن اتخاذها في النزاعات المسلحة غير الدولية وتشمل الحروب الداخلية والأهلية. كما يتضح من صياغة البروتوكول الإضافي الثاني الذي يذكر الاعتقال في المادتين رقمي (5 و6) على التوالي، ولكن أيضًا لا يعطي تفاصيل عن كيف أنه من المقرر تنظيمها⁽³⁾.

(1) القانون الدولي الإنساني العربي (المجلد الأول/القواعد):

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

(2) منظمة الصليب الأحمر ICRC. 2010. اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية:

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

(3) إخلاص بن عبيد. 2009. آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة. ص 102.

ونظرًا إلى أن التحديات الواضحة التي تواجه المدنيين الذين قد يكون لديهم سببٌ حقيقيٌ للخوف على سلامتهم وأرواحهم أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في الدولة حتى في حالة نقلهم إلى دولة أخرى؛ لذلك فمن الضروري للغاية توفير السبل القانونية لحمايتهم أثناء فترة الاعتقال في داخل بلدهم. ولكن حاليًا يلاحظ عدم وجود أحكام قانونية في القانون الدولي الإنساني تحكم نظام الاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية القابلة للتطبيق التي من شأنها ضبط أعمال الجماعات المسلحة للدول والمنظمات غير الحكومية والمليشيات، وحماية حقوق الأشخاص المتضررين والمدنيين العزل (1).

المطلب الرابع

الضوابط المقررة لحقوق الإنسان في التدخلات العسكرية الخارجية

حقوق الإنسان متأصلة في جميع البشر، بغض النظر عن: جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو أي وضعٍ آخر. كلنا متساوون في حقوقنا الإنسانية دون تمييز، هذه الحقوق كلها مترابطةٌ وغير قابلةٍ للتجزئة، وعادة ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية وضمائمها بموجب القانون، وفي أشكال المعاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة وغيرها من مصادر القانون الدولي. وينصُّ القانون الدولي لحقوق الإنسان على التزامات الحكومات بالعمل بطرقٍ معينةٍ أو الامتناع عن بعض الأفعال؛ من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات (2). وفي أوائل القرن العشرين أصبحت حماية حقوق الإنسان مسألةً تهمُّ المجتمع الدولي، ونشأت حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم التي أنشئت في نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد بُذلت محاولاتٍ لوضع إطار قانوني دولي لها إلى جانب آليات المراقبة الدولية؛ لحماية الأقليات، وقد حفزت الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي على ضمان عدم تكرار هذه الفظائع أبدًا، وتوفير الزخم الكافي من أجل إنشاء نظامٍ دولي لحماية حقوق الإنسان (3).

(1) محمود شريف بسيوني. 1999. مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. مجموعة أوراق عمل

مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة. ص 41.

(2) Ministry of Foreign Affairs. Republic of Iraq: <http://www.mofa.gov.iq/en/foreign-policy/human-rights>

(3) The United Nations Human Rights Treaty System. Fact Sheet No. 30/Rev. 1.

UNITED NATIONS New York and Geneva, 2012. P3.

ومنذ العصور القديمة كان الإنسان حريصاً على تطوير ضوابط عرفية على نتائج الحروب والصراعات، وهو موجودٌ في جميع الحضارات العظيمة، وتطوّر خلال العصور الوسطى، وقواعد تقييد حق المدنيين في الحماية تم تنظيمها بأشكالٍ مختلفة، وتوجد في زمن الإغريق، والفرس، والرومان، وفي الهند القديمة، والصين، وفي البلدان الإسلامية والمسيحية، وشملت هذه القواعد حماية النساء والأطفال وكبار السن، وضمان عدم استخدام المقاتلين للقوة ضدهم، كما تضمنت قواعد لتوفير الحماية للسجناء من التعذيب في السجن، وحظرت الهجوم على بعض الأهداف مثل: أماكن العبادة، وحظر استخدام القتل الجماعي⁽¹⁾.

إن تطوير وسائل القتال، واختراع الأسلحة الجماعية لقتل أعدادٍ هائلةٍ من الناس في وقت ما أظهر الحاجة إلى تطوير أساسيات حقوق الإنسان في الحروب والمهن، ومع تطوير أسلحةٍ جديدةٍ للقواعد التقليدية لحماية المدنيين لم تكن قابلة للتطبيق، والحاجة إلى اللوائح المتقدمة التي توفر مستوىً عاليًا من الحماية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

ويُعرّف مصطلح "المعاملة اللا إنسانية" في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: "إلحاق الألم أو الألم الجسدي أو العقلي الشديد". والعنصر الذي يميز المعاملة اللا إنسانية عن التعذيب هو غياب شرط إلحاق العلاج بغاية محددة، وقد استخدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريفاً أوسع ينص على أن المعاملة اللا إنسانية هي التي: "تسبب معاناة أو إصابة بدنية أو جسدية خطيرة أو تشكل هجوماً خطيراً على كرامة الإنسان". إن عنصر "الهجوم الجسيم على كرامة الإنسان" لم يتم إدراجه في تعريف المعاملة اللا إنسانية في إطار أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية؛ لأن جريمة الحرب المتمثلة في "الاعتداء على الكرامة الشخصية" تغطي هذه الهجمات⁽³⁾.

تفرض مواد القانون الإنساني الدولي تحديد هوية المدنيين أثناء الاحتلال، وتنص المادة رقم (18) على أنه: "في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يدور فيها القتال أو من المحتمل حدوثه، يجب أن يكون الموظفون الطبيون المدنيون والموظفون الدينيون المدنيون معترف بهم من قبل الشارة المميزة وبطاقة الهوية التي

(1) Knut Dörmann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary, Cambridge University Press, 2003, pp. 63–64

(2) Abdul Alim Muhammad. 2004. The media's role in the definition of international humanitarian law, the Egyptian Al-Ahram newspaper, Friday, 05.03.2004, p. 38.

(3) Knut Dörmann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary, Cambridge University Press, 2003, pp. 63–64.

تثبت حالتها⁽¹⁾. ويؤكد القانون الدولي الإنساني ضمان حماية المدنيين، ويجب احترام وحماية منظمات الدفاع المدني المدنية وموظفيها، مع مراعاة أحكام هذا البروتوكول، وخاصة أحكام هذا القسم، ويحق لهم أداء مهام الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الحتمية، وفي الأراضي المحتلة تتلقى منظمات الدفاع المدني المدنية من السلطات التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - إجبار أفرادها على القيام بأنشطة قد تتداخل مع الأداء السليم لهذه المهام من خلال ما يلي⁽²⁾:

أولاً: لا يمكن ضمان حقوق الإنسان لا في ظل الأنظمة الاستبدادية، أو من خلال الحروب والتدخلات الأجنبية، ولكن يمكن ضمانها بموجب قاعدة اللوائح الوطنية، وتأخذ في الاعتبار مصالح الديمقراطية والعناصر الاجتماعية.

ثانياً: شكلت الحرب التي قادتها الولايات المتحدة ضد العراق مغامرةً عسكريةً طائشةً لمصلحة الاستراتيجية الدولية، كلفت الأطراف المتصارعة الكثير من المال، وأعداداً كبيرةً من الأرواح.

ثالثاً: أدت الحرب المدمرة على العراق إلى تدمير الهوية الوطنية المعروفة، وهبّ الكنوز الأثرية، وسرقة ثرواته، وانتشار الفوضى التي انعكست - بشكلٍ كارثيٍّ - على جميع مجالات حقوق الإنسان.

وبناء عليه؛ طورت الأمم المتحدة نظاماً لرصد تنفيذ احترام حقوق الإنسان، ويتألف هيكل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ولجان الأمم المتحدة المنبثقة منها التي ترصد امتثال الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، ويوجد لدى منظومة الأمم المتحدة نوعان من المنظمات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها⁽³⁾، وهما:

1. هيئات ميثاق الأمم المتحدة:

وتشمل: مجلس حقوق الإنسان، والهيئات باسم حقوق الإنسان الدولية. وتتلقى معظم هذه الهيئات دعم الأمانة من إدارة معاهدة ومفوضية لجنة المفوض السامي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

(1) international armed conflicts. protocol additional to the Geneva conventions of 12 august 1949, and relating to the protection of victims of international armed conflicts (protocol I), of 8 June 1977 article (18).

(2) Ibid, Article (62). p273.

(3) UN documentation. Human Rights Conventions and Declarations:

<http://dagdok.org/en/main-subjects/human-rights/human-rights-conventions-and-declarations.html>3Ibid.

(2) (OHCHR)

وقد أُسْتُعِضَ عن اللجنة بالمجلس الذي عُقد اجتماعه الأول في 19 حزيران / يونيو 2006م، وتتألف هذه الهيئة الحكومية الدولية - التي تجتمع في جنيف لمدة 10 أسابيع في السنة - من (47) دولة عضو في الأمم المتحدة، تُنتخب لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات، ولا يمكن انتخابها أكثر من فترتين متتاليتين. إن مجلس حقوق الإنسان هو منتدَى لديه القدرة على منع الإساءات وعدم الإنصاف والتمييز وحماية المدنيين الأكثر ضعفاً وفضح الجناة⁽¹⁾.

إنّ مجلس حقوق الإنسان هو كيانٌ منفصلٌ عن المفوضية، ويستمد هذا التمييز من الولايات المختلفة التي حددها الجمعية العامة. ومع ذلك تقدم المفوضية الدعم الفني لجلسات مجلس حقوق الإنسان، وتتابع المناقشات التي تُجرى هناك. وترتبط الإجراءات الخاصة - بوجهٍ عامٍّ - بالآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة حالات قطرية محددة، أو قضايا في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن تتكوّن الإجراءات الخاصة من فردٍ (مقرر أو ممثل خاص) أو مجموعة عمل، وهم خبراءٌ بارزون ومستقلون يعملون على أساسٍ طوعيٍّ، ويعينهم مجلس حقوق الإنسان⁽²⁾.

وسهّلت المفوضية عملَ المقررين والممثلين والفرق العاملة من خلال شعبة الإجراءات الخاصة التابعة لها؛ من أجل تنظيم (27) قسمًا تابعًا لها، وشعبة البحوث والحق في التنمية التي تسعى إلى تحسين إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛ بينما تدعم شعبة العمليات الميدانية التعاونَ التقنيَّ⁽³⁾.

2. الهيئات القائمة على المعاهدات:

منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م صادقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على واحدة على الأقل من المعاهدات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان، وصدّق (80) في المائة منها على أربع أو أكثر، وأصبحت الدول جزءًا من تسع معاهدات رئيسة مستقلة ومتراطة ومتآزرة

(1) United Nations of Human Rights:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

(2) Forsythe, Frederick P. (2009). Encyclopedia of Human Rights (New York: Oxford University Press)

(3) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. 2008. Manual of Operations of the Special Procedures of the Human Rights Council: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/NgoHandbook/ngohandbook6.pdf>

لإنفاذ حقوق الإنسان، وهناك تسع معاهدات دولية رئيسة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية الاختفاء القسري التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ⁽¹⁾.

وتتألف هيئات معاهدات حقوق الإنسان من لجان الخبراء المستقلين المكلفين برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، ولقد تم إنشاؤها وفقاً لأحكام المعاهدات التي يشرفون عليها. وتدعم المفوضية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لمواءمة أساليب عملها ومتطلباتها؛ للإبلاغ من خلال أماناتها، وهناك عشر هيئات لحقوق الإنسان تراقب تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان⁽²⁾، وهي:

1. لجنة حقوق الإنسان (CCPR).
2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR).
3. لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD).
4. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو).
5. لجنة مناهضة التعذيب (CAT).
6. اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT).
7. لجنة حقوق الطفل (CRC).
8. لجنة العمال المهاجرين (CMW).
9. لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).
10. اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED).

وتلتزم كل دولة طرف باتخاذ خطوات لضمان ممارسة أي شخص على أراضيها لحقوق التصريحات في الصك، وتساعد هيئة المعاهدة الدول - في هذا الاتجاه - على ضمان تنفيذ الأحكام، والتوصية باتخاذ مزيد من الإجراءات لهذا الغرض. وعلى الرغم من أن كل معاهدة هي نصوص قانونية منفصلة يمكن للدول أن تقرر قبوله أو عدم قبوله، وأن كل هيئة من هيئات المعاهدات هي لجنة مستقلة من خبراء الطرف الآخر، فإنها تُعرض هنا على أنها "النظام التقليدي" لحقوق الإنسان، وهناك عاملان يحددان المدى الذي

(1) Landman, Todd (2006). Studying Human Rights. Oxford and London: Routledge

(2) United Nations Human Rights. 2014. Monitoring the core international human rights treaties: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx>

يمكن أن تعمل فيه القوانين الدولية والأجهزة التقليدية معًا كنظام، ويجب على الدول قبول جميع المواد والنصوص الدولية لحقوق الإنسان بصورة منهجية، وتنفيذ أحكامها (التصديق العالمي والفعال) بعد ذلك. ويجب على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تنسيق أنشطتها من أجل اعتماد طريقة لمقاربة الرصد المتسق والمنهجي لتطبيق حقوق الإنسان على المستوى الوطني⁽¹⁾. ومن أهم المعاهدات التي أنشئت لحماية حقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م):

في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعلنته. والمبادئ الأساسية لهذا الإعلان هـ (2):

1. ولما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.
2. في حين أن تجاهل حقوق الإنسان واحتقارها قد أسفر عن أعمال بربرية أغضبت ضمير البشرية، وأصبح ظهور عالم يتمتع فيه الإنسان بحرية الكلام والمعتقد والتحرر من الخوف قد أعلن أنه أعلى طموح.
3. في حين أنه من الضروري إذا لم يكن الإنسان مجبراً على اللجوء، كملجأً أخيراً، إلى التمرد على الطغيان والقمع يجب حماية حقوق الإنسان من خلال حكم القانون.
4. وحيث إنه من الضروري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.
5. بينما شددت شعوب الأمم المتحدة في ميثاقها على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان، وقيمتها، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين المعايير، والحياة في حرية أكبر.
6. وحيث تعهدت الدول الأعضاء بتحقيق - بالتعاون مع الأمم المتحدة - تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.
7. في حين أن الفهم المشترك لهذه الحقوق والحريات له أهمية قصوى لهذا التعهد.

1 The United Nations Human Rights Treaty System. Fact Sheet No. 30/Rev .1.

UNITED NATIONS New York and Geneva, 2012. P4.

2 United Nations. 2014: <http://www.un.org/Overview/rights.html>

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم وثائق القرن العشرين؛ حيث يعمل كسلطة أساسية في المناقشات المتعددة الأطراف في الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، وكعنصر قوي في ترسيخ تقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق لتطوير العديد من المواثيق والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي، وقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال وضع الاتفاقيات والإعلانات⁽¹⁾.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "معيار مشترك للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الدول"، ويحدد مجموعة واسعة من الحقوق التي تغطي جميع جوانب الحياة، وتحتوي المادة (1) في هذا الإعلان على وصف مشهور لفكرة حقوق الإنسان الأساسية⁽²⁾:

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

يُشار إلى الحقوق والحماية الممنوحة للناشط في مجال حقوق الإنسان في الأقسام (1) و5 و6 و7 و8 و9 و11 و12 و13) من الإعلان التي تنص على حماية خاصة للناشط في مجال حقوق الإنسان، بما في تلك الحقوق⁽³⁾:

1. تعزيز حماية البشر على المستويين الوطني والدولي.
2. القيام بأنشطة في مجال حقوق الإنسان، بشكل فردي أو بالاشتراك مع الآخرين.
3. تشكيل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لحماية المدنيين.
4. الاجتماع أو التجمع بسلام بين الشعوب.
5. جمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها.
6. تطوير مبادئ وأفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان.
7. أن يقدم إلى أجهزة ومؤسسات الدولة وإلى المنظمات المعنية بالنقد العام مقترحات لتحسين عملها، والإبلاغ عن أي جانب من جوانب عملها قد يعيق أو يمنع أعمال حقوق الإنسان.
8. الشكوى من السياسات والإجراءات الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفحص شكاوهم.

(1) Human Rights Conventions and Declarations. <http://dagdok.org/en/main-subjects/human-rights/human-rights-conventions-and-declarations.html>

(2) The Universal Declaration of Human Rights. Article (1).

(3) The United Nations Human Rights Treaty System. Fact Sheet No. 30/Rev. 1.

UNITED NATIONS New York and Geneva, 2012. P5-6.

9. تقديم المساعدة القانونية المهنية المؤهلين أو غيرها من المشورة والمساعدة ذات الصلة في الدفاع عن حقوق الإنسان.
10. حضور جلسات الاستماع والوقائع والمحاکمات العامة من أجل تكوين رأي بشأن امتثالها للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
11. الشكوى من السياسات والإجراءات الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفحص شكاوهم.
12. ثانياً. تقديم المساعدة القانونية المهنية المؤهلين أو غيرها من المشورة والمساعدة ذات الصلة في الدفاع عن حقوق الإنسان.
13. حضور جلسات الاستماع والوقائع والمحاکمات العامة من أجل تكوين رأي بشأن امتثالها للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
14. الوصول دون عوائق إلى المنظمات غير الحكومية العقلية والحكومية الدولية والتواصل معها.
- وقدمت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) تقريراً إلى الأمم المتحدة بما في ذلك الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان في العراق في الفترة (2003م-2012م) كما يلي⁽¹⁾:
- أ. تم قمع الحق في حرية التعبير بإدخال حواجز تشريعية تقييدية وغيرها من الحواجز وزيادة العنف، وتعرض الصحفيون للمضايقة والترهيب والتهديد والاعتقال والاعتداء البدني من قبل قوات الأمن.
- ب. الحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة، كان العراقيون يأملون أن ينتهي التعذيب بعد سقوط صدام حسين، لكن القوات الأمريكية والبريطانية عذبت المعتقلين، ونقلتهم إلى حجز عراقي حيث استمر التعذيب، وقام المحققون بإساءة معاملة المعتقلين والجلد وإحراقهم من خلال السجائر وإخراج أظافرهم وأسنانهم للاعتراف، وكشفت المقابلات التي أجراها المحتجزون من مركز احتجاز سري خارج بغداد عن أوجه القصور الكبيرة في نظام العدالة الجنائية العراقي، وبدلاً من إصدار أمر بإجراء تحقيق عام ومقاضاة المسؤولين عن سوء المعاملة، أوقف فريق التفتيش على السجناء التابع للحكومة الذي كشف النقاب عن الانتهاكات.

(1) At a Crossroads: Human Rights in Iraq Eight Years after the US-Led Invasion” , Human Rights Watch, February 2011.

قانون الاحتلال في القانون الدولي الإنساني

يمكن تعريف الاحتلال بأنه السيطرة الفعلية على أراضي أجنبية من قبل القوات المسلحة المعادية. هذا التعريف مستمد من المادة رقم (42) من أنظمة لاهاي لعام 1907م التي تنص على أن: "الإقليم يعتبر محتلاً عندما يتم وضعه بالقوة تحت سلطة الجيش المعادي"، ويمتد الاحتلال فقط إلى الإقليم الذي أنشئت فيه هذه السلطة ويمكن ممارستها، وبالتالي فإن الاحتلال هو موقف واقعي واحد ينظمه القانون الدولي الإنساني، وينطبق قانون الاحتلال في جميع حالات الاحتلال الكامل أو الجزئي لأراضي أجنبية، سواء أكان الاحتلال لا يلتقي مع المقاومة المسلحة أم لا. وكقاعدة عامة؛ يوفر الإطار القانوني للممارسة المؤقتة للسلطة من جانب الشاغل؛ مما يحقق توازناً بين الاحتياجات الأمنية للمحتل وبين مصالح السلطة المخلوقة، فضلاً عن مصالح السكان المحليين. وتحدد واجبات سلطة الاحتلال أساساً في لوائح لاهاي لعام 1907م (المواد 42-56) واتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 27-34 و 47-78)، بالإضافة إلى بعض أحكام الاتفاقية، والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي العرفي⁽¹⁾.

تخضع شرعية الاحتلال لميثاق الأمم المتحدة وفرع القانون المعروف باسم *jus ad bellum*. فمنذ اللحظة التي يعادل فيها الوضع احتلال الواقع ينطبق قانون الاحتلال؛ على اعتبار الاحتلال شرعياً أم لا. وفيما يتعلق بانطباق قانون الاحتلال فلا يهم أن يكون الاحتلال قد وافق عليه مجلس الأمن، وهو في الواقع يدعى "غزو"، "إدارة" أو "احتلال". ويستند قانون الاحتلال أساساً إلى اعتبارات إنسانية، لكن الواقع على الأرض فقط هو الذي يحدد تطبيقه وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالأراضي المحتلة، ومن ثم تصبح قابلة للتطبيق عندما تكون الأراضي خاضعة للسيطرة الفعلية للقوات المسلحة الأجنبية المعادية. وينتج عن موضوع "السيطرة" تفسيران مختلفان على الأقل: أحدهما هو أن هناك حالة احتلال عندما يمارس طرف في نزاع بعض السلطة أو بعض السيطرة على الأراضي الأجنبية؛ فعلى سبيل المثال: فإن تقدم القوات على أرض أجنبية - الذي يمكن أن يحدث خلال الغزو - يعد بالفعل ملزماً بقانون الاحتلال⁽²⁾.

(1) ICRC. 2012. International Committee of the Red Cross report. Occupation and other Forms of administration of foreign territory. P7.

(2) ICRC. 2004. Occupation and international humanitarian law: questions and answers: <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/634kfc.htm>

ووفقاً للمادة رقم (51) من اتفاقية جنيف لعام 1949م، والمادة رقم (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، والمادة رقم (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المرتبطة بحماية المدنيين في وقت الحرب والنزاعات؛ فإنه يُحظر الاعتداء على ممتلكات المدنيين والدولة في الدولة المحتلة، وتنص على: "تدمير الممتلكات التابعة للدولة المحتلة والاستيلاء عليها على نطاق واسع غير مبررة من خلال الضرورة العسكرية وتنفيذها بطريقة غير شرعية تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي". وبالمثل تنص المادة رقم (53) من اتفاقية جنيف التي تتعلق بالأرض المحتلة على:

"يحظر أي تدمير من قبل دولة الاحتلال لممتلكات مملوكة بشكل فردي أو جماعي لأشخاص عاديين، أو إلى الدولة، أو إلى سلطات عامة أخرى، أو إلى منظمات اجتماعية أو تعاونية".

إن مفهوم الاحتلال - الذي وضعه كاتبو لوائح لاهاي - عندما يحصل نزاع مسلح يُعرّف بأنه: "قوات أحد الأطراف تتقدم وتحرك قوى الطرف الآخر خارج أجزاء من أراضيه، في هذه الحالة اكتسبت قوة الاحتلال ميزة ترغب في الاحتفاظ بها لذلك، من الناحية الواقعية، يسمح القانون باتخاذ تدابير لهذا الغرض من قبل سلطة الاحتلال"⁽¹⁾، ولكنَّ قانونَ الاحتلال لا يمنح الحقَّ القانوني في تبني مثل هذه الإجراءات. إن قوة المحتل هي قوة فعلية مقيدة بالقانون، وإنَّ السلطة التي يمارسها المحتل هي قوته الأصلية التي يحددها القانون الدولي، وهي ليست سلطة مفوضة أو مشتقة من الدولة التي تحتل أراضيها. ومن ناحية أخرى فعندما يحدث الاحتلال خلال نزاع مسلح، فمن مصلحة الطرف الذي يحتل أراضي لا تعود له ألا يتخذ أي تدابير نهائية أو لا رجعة فيها. وهناك عددٌ من القواعد المستوحاة من مبدأ أن حالة الاحتلال مؤقتة، كذلك هناك مصالح خاصةً بسكان الأرض المحتلة يجب حمايتها؛ فمثلاً يجب أن تكون أولاً محمية ضد الإساءات التقليدية للغزاة (سوء المعاملة الجسدي، والاستعباد). لكن هناك ما هو أكثر من ذلك: حيث إن قوة الاحتلال قد تترث مسؤوليات الحكومة السابقة لرعاية حقوق السكان وحمايتهم على الأقل إلى أقصى حد ممكن في ظل هذه الظروف. ومن أجل مصلحة السكان يجب تجنب أي قدر من الفراغ بين اختفاء إدارة الدولة السابقة واستلامها قدر المستطاع، وعلى العكس من ذلك لم تلتزم القوات الأمريكية والبريطانية بعد غزو العراق في العام 2003م باحترام قانون الاحتلال الذي نصت عليه القوانين الدولية،

(1) Mayerfeld, James. "Who Shall be Judge? The United States, the International Criminal Court and the Global Enforcement of Human Rights." Human Rights Quarterly no 1 (2012).

ونشأ فراغٌ كبيرٌ في السلطة؛ مما أدى إلى تجاوز حقوق الإنسان في العراق بشكل واسع ومنهجي أدى إلى ارتكاب فظاعاتٍ بحق المدنيين العراقيين⁽¹⁾.

وتنص المادة رقم (63) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف من 12 أغسطس 1949م والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، من 8 يونيو 1977م الذي ينظم عمل القوات المحتلة ضد المدنيين أنه ينبغي على السلطات المحتلة أن تتحقق من البنود التالية لضمان سلامة المدنيين وحقوقهم الإنسانية:

1. في الأراضي المحتلة، تتلقى منظمات الدفاع المدني المدنية من القوات المحتلة التسهيلات اللازمة لأداء مهامها. لا يجوز بأي حال من الأحوال إجبار أفرادها على القيام بأنشطة قد تتداخل مع الأداء السليم لهذه المهام. لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تغير بنية أو أعضاء هذه المنظمات بأي شكل من الأشكال التي قد تعرض للخطر الأداء الفعال لمهمتها. ولا يُطلب من هذه المنظمات إعطاء الأولوية لمواطني هذه الدولة أو لمصالحها.

2. لا يجوز لدولة الاحتلال إجبار أو إرغام أو حث منظمات الدفاع المدني المدنية على القيام بمهامها بأي شكل من الأشكال التي تضر بمصالح السكان المدنيين للدولة المحتلة.

3. يجوز لدولة الاحتلال نزع سلاح أفراد الدفاع المدني لأسباب أمنية.

4. لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول من استخدامها أو امتلاكها بشكل سليم أو المباني أو المعدات التي تستخدمها أو تستخدمها منظمات الدفاع المدني إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء يضر بالسكان المدنيين.

5. لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو تلجأ إلى الملاجئ المخصصة لاستخدام السكان المدنيين أو التي يحتاج إليها هؤلاء السكان.

كما أن تصرفات القوات الأمريكية والبريطانية بعد غزو العراق في العام 2003م قد خرقت قانون الاحتلال وفق معاهدات جنيف الرابعة للعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977م في البند

(1) Human Rights Watch. 2004. War in Iraq: Not a Humanitarian. [Access date 29/07/2015]. Intervention <https://www.hrw.org/news/2004/01/25/war-iraq-not-humanitarian-intervention>

(6، 2، 3، 4)؛ مما يدل على أن الغزو الأمريكي والبريطاني للعراق في عام 2003م يمثل انخياراً كبيراً لقوة القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

بالإضافة الى ما تقدم فإن التزامات سلطة الاحتلال منصوصٌ عليها في لائحة لاهاي لعام 1907م (المادة 42-56) واتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 27-34 و 47-78)، وكذلك بعض أحكام البروتوكول الإضافي والقانون الدولي الإنساني العرفي.

ولا يمكن لسلطة الاحتلال حرماناً سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 47 واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 8)، ولا يستطيع الأشخاص المحميون أنفسهم - في أي حال من الأحوال - التخلي عن حقوقهم⁽¹⁾.

إن أحد التحديات الرئيسة التي يطرحها الاحتلال هو تحديد الإطار القانوني الذي يحكم استخدام القوة من قبل قوة محتلة. وغالبًا ما يتميز الاحتلال باستمرار أو استئناف الأعمال العدائية بين قوات الاحتلال من جهة، ومن جهة أخرى بين القوات المسلحة في الأراضي المحتلة و / أو الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى التي تنتمي إلى الحكومة المخلوعة بشكل أو بآخر⁽²⁾.

وقد تستخدم القوة المحتلة أيضًا القوة في إطار التزامها باستعادة النظام العام والحفاظ عليه في إقليم محتل، على الرغم من أن المادة رقم (43) من لائحة لاهاي لعام 1907م تفسّر دائمًا بأنها حكمٌ مركزيٌّ في قانون الاحتلال، إلا أن تطبيقه لا يزال يثير مسائل تنفيذية وقانونية مهمة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة من قبل قوة محتلة. وكما يتبين من بعض الحالات على أرض الواقع؛ فإن تنظيم استخدام القوة في حالات الاضطرابات المدنية واستجابة للمعارضة المسلحة المستمرة (العمليات العدائية) غير واضح، على الرغم من أن قوة الاحتلال تهدف إلى الحفاظ على الأمن من خلال إنفاذ القانون، إلا أن عدم اليقين لا يزال قائمًا فيما يتعلق بالنظام القانوني الساري في الحالات التي يكون من الصعب فيها التمييز بين الاضطرابات المدنية وبين العمليات العدائية، أو عندما يواجه كل من القوة المحتلة كلاهما في الوقت ذاته كامل أو أجزاء من أرض محتلة، ويظل قانون الاحتلال صامتًا بشأن الفصل أو التفاعل بين تدابير إنفاذ القانون واستخدام القوة العسكرية في إطار نموذج السلوك العدائي؛ مما يترك درجة كبيرة من عدم اليقين

(1) Articles 41-50 of the Fourth Geneva Convention, Articles 6-8 of the Fourth Geneva Convention.

(2) ICRC. 2012. International Committee of the Red Cross report. Occupation and other Forms of administration OF Foreign territory.

فيما يتعلق بتحديد النظام القانوني (القوانين) ذي الصلة الذي يحكم استخدام القوة في الأرض المحتلة، وهذا يفتح حتمًا الباب لتفسيرات مختلفة حول كيفية اللجوء إلى القوة في منطقة محتلة، وفي أي ظروف ووفقًا لأي مجموعة من القوانين.

في نهاية المطاف؛ قد يؤثر عدم اليقين بشأن النظام القانوني الساري على الحماية الممنوحة للسكان المحتلين، ويعتقد أن هناك حاجة إلى توضيح الكيفية التي تتفاعل بها القواعد التي تحكم إنفاذ القانون، وتلك التي تنظم سلوك الأعمال العدائية على الأرض⁽¹⁾.

ويشار إلى واجبات ومسؤوليات سلطة الاحتلال بشكل رئيسي في لوائح لاهاي لعام 1907م (المواد 42-56)، والالتزامات الأخرى المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 47-78 و 27-34)، وكذلك في بعض الأحكام ولوائح البروتوكول الإضافي الأول، بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني العربي. والقواعد والواجبات الرئيسية المنصوص عليها في القوانين أعلاه في حالة الاحتلال تنص على ما يلي⁽²⁾:

أ. لا يملك المحتل السيادة على الأرض.

ب. وأينما كانت إمكاناتها، تقع على عاتق دولة الاحتلال ضمان حماية الصحة العامة، فضلاً عن تزويد السكان تحت الاحتلال الغذاء والرعاية الطبية اللازمة لهم.

ج. لا يمكن إجبار المدنيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة على الدخول إلى القوات المسلحة.

د. يحظر النقل القسري للمدنيين إلى مناطق خارج مناطقه الأصلية، سواء الأفراد أو الأفراد داخل أو خارج الأراضي المحتلة.

هـ. تحظر بشكل صارم عمليات نقل المدنيين من سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة، سواء كانت قسرية أو تطوعية.

و. العقاب الجماعي محظور تمامًا.

ز. أخذ الرهائن محظور.

(1) Yoram Dinstein. 2004. Legislation Under Article 43 of the Hague Regulations: Belligerent Occupation and Peacebuilding. PROGRAM ON HUMANITARIAN POLICY AND CONFLICT RESEARCH HARVARD University.

(2) ICRC. 2004. Occupation and international humanitarian law: questions and answers. A series of questions and answers by the ICRC's legal team on what defines occupation, the laws that apply, how people are protected, and the ICRC's role.

ح. تحظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

ط. يحظر حجز الملكية الخاصة للسكان المدنيين.

ي. يحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تكن هناك ضرورة مطلقة لأسباب عسكرية.

ك. يجب احترام الممتلكات الثقافية والآثار.

ومع ذلك؛ فإن معظم الانتهاكات الموثقة لحقوق الإنسان - بعد غزو العراق - لم يتم التحقيق فيها بشكل سليم من قبل السلطات المحلية الأمريكية، ولم يُقدم مرتكبوها إلى العدالة، ولا سيما أولئك الذين يتخذون القرارات على مستوى كبار القادة، في حين لا يزال الضحايا يعانون من أضرار مادية دون أي تعويضات، ولم يتم إجراء تحقيقات كافية وشاملة في هذه الانتهاكات من قبل أي تحقيق مستقل تابع للأمم المتحدة⁽¹⁾.

ويشير القانون الدولي الإنساني إلى الحالات الواردة في الفقرة السابقة التي تشمل النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقها في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

وقد وجدت منظمة العفو الدولية أن العراق لا يزال أحد أخطر البلدان في العالم منذ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة. واستمر العنف، وارتكب جميع الأطراف انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بعضها يرقى إلى مستوى جرائم الحرب. كما قتلت الجماعات المسلحة آلاف المدنيين، بمن فيهم أفراد من الأقليات العرقية والدينية في تفجيرات انتحارية وهجمات أخرى. كما قاموا بخطف وتعذيب وقتل العديد من الآخرين. واحتجزت القوات العراقية والأمريكية عشرات الآلاف من الأشخاص دون تهمة أو محاكمة، ودون السماح لهم بمقابلة محامين، وبدون فرصة للطعن في قانونية اعتقالهم. وقد زعم - على نطاق واسع - أن الاغتصاب أو التهديد باغتصاب المحتجزين أو أحبائهم قد حصل لحالات عديدة من السكان المدنيين، وقد أسهم الاعتداء الجنسي - مع أشكال أخرى من التعذيب - في إلحاق المعاناة والإذلال

(1) Patrick Cockburn, "Toxic legacy of US assault on Fallujah 'worse than Hiroshima'", The Independent, 24 July 2010 <http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/toxic-legacy-of-us-assault-on-fallujah-worse-than-hiroshima-2034065.htm>

(2) Additional Geneva Protocol I OF 1977. P240.

للمدنيين في العراق، وإن الاغتصاب أو التهديد به لهما آثارٌ نفسيةٌ وجسديةٌ خطيرةٌ، ويمكن أن تشمل العواقب الجسدية للرجال والنساء الأمراض المنقولة جنسيًا، مثل: فيروس نقص المناعة البشرية، والعجز الجنسي. الدموع التي تسبب آلامًا طويلة الأجل؛ وكدمات. ويمكن للمرأة أيضًا أن تعاني من الحمل غير المرغوب فيه، ومشكلات أمراض النساء؛ مما قد يؤدي إلى العقم⁽¹⁾.

ومن الواضح إذن أن أيَّ شخصٍ محتجزٍ في الأراضي المحتلة محميٌّ بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، باستثناءات قليلة مثل رعايا دولة الاحتلال وحلفائها. ومع ذلك لا يمكن استبعاد أي شخص محروم من حريته لأسباب تتعلق بحالة الاحتلال بالحد الأدنى للمعايير العرفية التي تضمنها المادة رقم (75) من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977م؛ لذلك وجب إطلاق سراح أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين دون إبطاءٍ في نهاية الأعمال العدائية بعد غزو العراق.

ومع ذلك، يجوز احتجاز مَنْ هم في نطاق المحاكمة الجنائية على جريمة أو جريمة جنائية حتى نهاية الإجراءات الجنائية أو حتى انتهاء مدة العقوبة. وإلى أن يتم الإفراج عنهم، وما داموا يخضعون لسلطة المحتل، فإن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يظلون تحت حماية القانون الإنساني الدولي⁽²⁾.

وقد وجدت "ليندسي" نقطة ضعف مهمة في القانون الدولي الإنساني؛ حيث جاء في استنتاجها أنه "لا يشكل انتهاكًا للوائح أو البروتوكولات العامة مرتزقًا بحذ ذاته مسؤولية جنائية دولية؛ ببساطة، لا يستفيد المرتزق من وضع أسير الحرب إذا تم القبض عليه. وبالتالي، يجوز معاقبة المرتزقة حسب تعريفها بموجب البروتوكول الإضافي الأول بموجب القوانين الداخلية للسلطة الحائزة إذا اختاروا ذلك لحقيقة مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، ولكن قد تتم مقاضاتهم لكونها مرتزقة فقط إذا كانت هذه الدولة أيضًا لديها تشريعات منفصلة تحدد نوع الجرائم بحق المدنيين". وهذه النتيجة تؤدي إلى استنتاج مفاده أن الافتقار إلى فهم واضح للمسؤولية الحالية لموظفي الشركات العسكرية بعد غزو العراق، وهذا يؤدي إلى تعريض حقوق الإنسان دون حماية كاملة من قبل المنظمات الإنسانية الدولية وهيئة الأمم المتحدة. وعلى

(1) Broken Bodies, Tortured Minds – Abuse and Neglect of Detainees in Iraq, Amnesty International, February 2011

(2) Geneva Convention III, Article 5, para. 1, Geneva Convention IV, Article 6, para 4

عكس بعض الاعتقادات الخاطئة، حتى لو كان موظفو الشركة العسكرية الخاصة مدنيين؛ فقد تستمر مقاضاتهم بسبب انتهاكات القانون الإنساني الدولي⁽¹⁾.

في حين يجادل "ماركو" بأن الواجب المعتاد على سلطة الاحتلال هو ضمان احترام القانون الإنساني الدولي كما هو موضح في المادة رقم (1) لاتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949م بشأن حماية ضحايا الحرب. وعلى وجه الخصوص، فإن مثل هذا الحكم العرفي يمكن مجلس الأمن من الرد على أي انتهاكٍ للقانون الإنساني الدولي بغض النظر عن الاستقرار الدولي. ووجد أنه على الرغم من أن المجلس اعتمد على مجموعة متنوعةٍ من التدابير فيما يتعلق بانتهاك قوانين الحرب، فإن أكثرها تشدّدًا هي تلك المنصوص عليها في المادتين رقمي (41) و(42) من الفصل السابع اللتين لا تخلوان من المشكلات. ويخلص إلى أن نهج المجلس الانتقائي وغير الكامل بسبب مصالح الدول الكبرى، فإن سلطته في اتخاذ قرارات ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة واختصاصها في اتخاذ أو الإذن بالتدابير القسرية التي تنطوي على استخدام القوة تجعلها أداة محتملة ضد الانتهاكات الجسيمة للإنسانية الدولية.

الخلاصة:

من خلال استعراض نتائج الدراسات السابقة والبحوث والمؤلفات التي تناولت مفهوم التدخل الإنساني العسكري يتبين أن هذا المفهوم يعدُّ من المفاهيم التي بدأ يؤسس لها بعد التحولات التي عرفها مفهوم الأمن الجماعي والحماية الدولية. ولقد برز مفهوم التدخل الإنساني العسكري - بصورة أكثر توسعًا وبعُدًا - بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كظاهرةٍ جديدةٍ في العلاقات الدولية، على الرغم من أنها تتعارض مع مفاهيم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى. ولقد تطور هذا المفهوم في القرن الماضي بسبب العديد من التحولات بأمن الدول والسلم العالمي الذي يقوم على مجموعة فرضيات يمكن ربطها بالمفهوم "العسكري" للتدخل.

كما إن إساءة استخدام هذا المفهوم يؤدي إلى تغيير البنيات السياسية الداخلية للدول المستهدفة، وانتهاك سيادتها بشكلٍ صارخٍ، وكذلك حصول تجاوزاتٍ كبيرةٍ لحقوق الإنسان. لذلك فمن الضروري وضع أسسٍ وضوابطٍ دوليةٍ تحت إشراف الأمم المتحدة؛ لمنع التدخل خارج موافقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

(1) Matthew Gillett. 2012. The Anatomy of an International Crime: Aggression at the International Criminal Court. Criminal Law Review. P16: <http://ssrn.com/abstract=2209687>.

وإن مهمة الحماية أو الدفاع عن المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان هي اعتباراً مهمٌ في حقوق الإنسان، وتحقيقاً لهذه الغاية؛ فقد تم إنشاء العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي الوجود القانوني والإنساني للأفراد، وأي محاولةٍ للتجاوز على أرض الغير - من خلال الحرب والغزو - يتناقض مع مبدأ العدالة، ومبدأ المساواة بين الشعوب من الناحية الإنسانية، ويعرّض العنصرَ البشري والمصالح الإنسانية الأساسية للخطر، ولذلك يتم أخذ الطبيعة القانونية لمبدأ التدخل في الاعتبار. وبالنظر إلى تطور العالم - بعد الحرب العالمية الثانية في ميدان حقوق الإنسان - يمكن القول: إن هذه الحقوق أصبحت تراثاً مشتركاً لكل البشرية. ويتطلب ميثاق الأمم المتحدة من الدول احترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها؛ بل خارجها أيضاً. ويجب على الأمم المتحدة أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وألا تميز بين الرجال والنساء. كما تنص المادة رقم (36) على أن: "يتعهد جميع الأعضاء بالتصرف لا بشكل فردي بل جماعي". والعمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة رقم (55). وبالتالي؛ فإن هذا الالتزام له أهمية أساسية في العديد من الاتفاقيات الدولية، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الواردة في الاتفاقية الدولية.

ويجب على الدول عدم انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني حتى لو كان تحت ذريعة التدخل لحماية حقوق الإنسان؛ لذلك فإن غزو الدول - بدون موافقة المجتمع الدولي - يعدُّ انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، ولأن الدول لديها آليات في هذا الصدد، لا سيما داخل لجان حقوق الإنسان. ومع ذلك؛ يجب تحذير الدول التي لها الحق في القيام بذلك إذا تبين أنها ارتكبت أفعالاً تنتهك صراحة أهداف الأمم المتحدة. وبالتالي؛ فإن التدخل الإنساني يمكن أن يكون - في الغالب - وفق القانون الدولي، وخاصة عندما يكون الهدف منه: حماية حقوق الإنسان، أو حماية رعايا دولة في الخارج أو في بلدان ثالثة، ومساعدة الدول الفقيرة.

وقد أظهرت نتائج هذا الفصل أن الكثير من الفقهاء في حقوق الإنسان أكدوا أن التدخل الإنساني في سيادة الدول الأخرى قد يأخذ صفة الحق أو الواجب المهم نظراً للأهمية القصوى التي يتميز بها التدخل الإنساني وخاصة في وقتٍ تزايدت بصورة كبيرة المشكلات الإنسانية والخروقات الواضحة لحقوق الإنسان في كل دول العالم، كما أن ازدياد عدد الحروب والكوارث الطبيعية التي تصيب الدول أصبحت تعصف بأرواح الأبرياء والمدنيين العزل والفقراء في كل أنحاء العالم، ولما كانت الضرورة الماسة تدعو إلى وجود

التدخل من قبل الدول الكبرى لصالح الإنسانية التي قد تكون مهددةً بالخطر؛ لذلك فإن البحث في أعمال التدخل الإنساني في شؤون الدول الأخرى أصبح يطرح الكثير من التساؤلات حول الطبيعة القانونية لهذا التدخل؛ فهل يدخل في إطار حقوق الدول؟ أم هو تجاوز على القانون الدولي؟

ويرى الكثيرون من القانونيين والسياسيين في حقوق الإنسان أن التدخل الإنساني - هو في الواقع - حقٌّ ثابتٌ للدول في الأمم المتحدة؛ كون تلك الدول قد اكتسبت هذا الحق بالأساس من خلال مبدأ عدم التعدي السافر على حقوقها، وعدم السماح بخرق حقوق الإنسان، وبالتالي فلها الحق في أن تراقب كل ما يعلو على فكرة حقٍّ أو واجبٍ قانونيٍّ في التدخل الإنساني ذاته، ولا يمكن - في النهاية - أن تتحول المساعدة الإنسانية إلى حقٍّ مشروعٍ في التدخل بصورةٍ مستمرةٍ كما حصل في حرب العراق في العام 2003م، أو واجبٍ إنسانيٍّ ربما لا يرقى إلى القيمة القانونية لهذا التدخل التي تكفل له الحماية من قبل الأمم المتحدة، ولكن ساعد بالأساس على حماية البشرية والدول، ويحمل الرأي العام على ضرورة توضيح هذا الحق بصورة أكبر أو الواجب من أجل تضمينه في نصوصٍ قانونيةٍ اتفاقيةٍ دوليةٍ في المستقبل. وإلى ذلك الحين فمن المهم أن يظل تكريسُ حق التدخل مرهوناً بالإدارة السياسية للدول في الأمم المتحدة؛ حيث إن التدخل الإنساني الذي يساغ باسم الشرعية في القوانين الإنسانية - في كثيرٍ من الأحيان - يمكن أن يأخذ صفة الحق الدائم، ويؤدي إلى كوارثٍ إنسانيةٍ؛ لذلك فمن الواجب أن يضمن إثباته القانوني وفق أسسٍ قانونيةٍ متينةٍ أمام المصالح الإنسانية الكبرى.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية كأساسٍ للتدخل الدولي الإنساني

التمهيد:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية والأساس التقليدي والحديث

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: المبدأ الحديث والتقليدي للمسؤولية الدولية

الفرع الأول: مبدأ الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية

الفرع الثاني: الأساس الحديث للمسؤولية الدولية في العمل غير المشروع

الفرع الثالث: اعتبار الجريمة الدولية تجسيداً للعمل غير المشروع

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الدولية

المطلب الأول: حالة الضرورة

المطلب الثاني: حق البلد في الدفاع الشرعي القانوني

المطلب الثالث: حق المعاملة بالمثل

المبحث الثالث: أشخاص المسؤولية الدولية

المطلب الأول: مسؤولية الفرد في المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: المسؤولية الجماعية في التدخل الإنساني العسكري

الخلاصة:

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية كأساسٍ للتدخل الدولي الإنساني

التمهيد:

إن المسؤولية الدولية - في الأساس - تمثل علاقةً بين كيانين دوليين، وأساسها حدوثُ ضررٍ لكيانٍ دوليٍّ أو أكثر؛ بسبب عملٍ معينٍ أو امتناعٍ عن عملٍ صادرٍ من كيانٍ دوليٍّ آخر، وينحصر هذا الضررُ في الضرر المعنوي أو الضرر المادي الذي يصيب مركزَ الدولة مباشرة، أو يصيب المنظمة أحياناً، أما الفعل الذي يسبب الضرر؛ فقد يكون ناتجاً عن الفعل الصادر من أشخاصٍ أو مجموعةٍ في القانون الدولي. تقع المسؤولية الدولية المتعلقة بالحروب حين تنتهك دولةٌ ما الاتفاقيات المنظمة للحرب، وكذلك في وقت السلم عندما تنتهك تلك الدولة المواثيق والعهود الدولية الثنائية والإقليمية والجماعية والعالمية، وتقع المسؤولية - في هذه الحالة - على عاتق مجموعة أشخاص أو شخص ضمن القانون الدولي⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن أساس مفهوم المسؤولية الدولية يعود إلى تطور المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي، ومع تطور هذا المفهوم فلم يعد كما كان بصورته السابقة؛ بل اتخذ العديد من التعديلات التي استعملت ميدانياً خلال الأزمات وقضايا دولية مختلفة، وقد تم حلُّ كلِّ واحدةٍ على حسب الوقائع الناتجة من التصرفات الدولية من قبل الدول، وكذلك على حساب قيمة الأضرار تلك التي تسببت بها التجاوزات، ولذلك لم تعد المسؤولية الدولية أمراً مستقرّاً في القانون الدولي.

وهذا الفصل يتناول دراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية في التدخل الإنساني العسكري، وتوضيح ماهية المسؤولية الدولية والأساس التقليدي والحديث للمسؤولية الدولية، ومبدأ الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية، والعمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية والجريمة الدولية وانتفاء المسؤولية الدولية، مع توضيح حالات: الضرورة، وحق الدفاع الشرعي، ومبدأ المعاملة بالمثل⁽²⁾.

(1) هندواي. حسام أحمد محمد. 1996. التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي. القاهرة:

دار النهضة العربية. ط 1. ص 22.

(2) عمر. حسين حنفي. (2005). التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1.

ص 44 و 45.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية في المنظور التقليدي والحديث

توضح الدراسة في هذا المبحث القصد الرئيس من وراء مفهوم المسؤولية؛ وفقاً للقانون الدولي، والالتزامات الذي يفرضها على الكيان الدولي، وقد يتمثل في دولة أو شخص أو مجموعة أشخاص، ويجب إصلاح الضرر الناتج عن عدم الالتزام بالقانون الدولي إلى ضحية تصرف معين من قبل المعتدي، وفي حالة امتناع المعتدي ومخالفته أحكام القانون الدولي يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة وفق شروط محددة في القانون الدولي.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية

خلال القرن الماضي - ومع تطور القانون الدولي - اتسعت موضوعات المسؤولية الدولية بصورة كبيرة لتشمل: التنمية، والفضاء الخارجي، والتلوث، والأمور المتعلقة بالبحار⁽¹⁾. ومنذ عام 1951م شكّلت لجنة القانون الدولي التي عملت على تقنين موضوع المسؤولية الدولية، وتحديد الأشكال المطروحة في هذا الإطار، وهو أن الدولة دائماً حرة في تصرفاتها الخارجية والداخلية، لذلك كيف تتحمل المسؤولية؟ وإذا أردنا دراسة هذا الموضوع فيجب أولاً توضيح أن مبدأ السيادة لم تعد مطلقاً؛ بل أصبحت - في الغالب - نسبية ومرنة، وأصبح في الإمكان فرض الجزاء المناسب على الدولة التي تتجاوز على سيادة دولة أخرى، وعليها إصلاح الضرر، وهذا يعني عدم توفير الحصانة للدولة إزاء المسؤولية الدولية الناتجة عن التجاوز على مبدأ سيادة دولة أخرى.

ويرى العديد من فقهاء القانون الدولي أن المسؤولية الدولية لها نطاق خاص تعمل به؛ فهي لا تقع أصلاً إلا على الدول التي لا تراعي مصالح الدول الأخرى، ولا تقع المسؤولية إلا على الدولة المعنية المخالفة لقواعد القانون الدولي⁽²⁾، غير أن التطور الذي حصل في القانون الدولي فرض مسائل قانونية أخرى مهمة ومبادئ عامة وخاصة، ومنها طرح موضوع المسؤولية الجنائية للدول والأشخاص، وكذا من يحملون الأهلية القانونية الدولية سواء أكانوا أفراداً أم منظمات؛ لذا لم يعد تحديد المسؤولية - وفق القانون الدولي - مقتصرًا على الأفراد ولا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ بل أن التطور الذي حصل في

(1) العشاوي، عبد العزيز. 2007. محاضرات في المسؤولية الدولية. ص: 14 وما بعدها.

(2) المصدر نفسه. ص 40.

المجتمع الدولي قد طرح أفكاراً جديدةً في هذا الصدد تستحق التوقف عندها، وتحليلها بصورةٍ معمّقةٍ، واستنتاج الأسس منها، وباعتبار أن أسس ومقومات المسؤولية - وفق القانون الدولي - هي نفسها التي فرضتها الحياة المعاصرة للمنظومة الدولية والمتمثلة في الأمم المتحدة، غير أنه تبقى الأسس التقليدية للقانون الدولي لها ركائزٌ أساسيةٌ في تحديد المسؤولية الدولية، وخاصة منها - على سبيل المثال - نظرية الخطأ التي تستند إلى الأساس القديم لتحديد المسؤولية؛ حيث تعد قضية مضيق كورفور مثالاً مهماً للعديد من الفقهاء في القانون الدولي استندوا عليها في العديد من أحكام محكمة العدل الدولية في العقود الأخيرة⁽¹⁾. ويتضح من خلال ما تقدم؛ أن المسؤولية الدولية - هي في الأساس - من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي وكذلك في القانون الخاص؛ لأنه من الطبيعي أن تتم مساءلة أشخاصٍ انتهكوا القانون الدولي عما ارتكبه من جرائم بحق الإنسانية، ومن انتهاكاتٍ أخرى لأحكام القانون الدولي. وقد استقر العرف الدولي على وضع القواعد العامة لتحديد المسؤولية الدولية وفق القانون الدولي، ودون تفرقة بين الدولة وبين الشخص العادي، وأصبح هذا محور الاهتمام الدولي سواء على صعيد المشرع القانوني أم المؤسسات الدولية ذات العلاقة.

وبالتالي أصبح الفقه المعاصر يعتمد على ثلاثة محاورٍ جوهريةٍ وأساسيةٍ في تكييف فكرة المسؤولية الدولية، حيث يتضمن الطرح الأول تحريك المسؤولية الدولية تجاه أي شخص أو فرد دولي، أي يستوي في ذلك الشخص المعنوي (الدولة والمنظمة الدولية) مع الشخص الطبيعي (الفرد). بينما يتضمن الطرح الثاني المسؤولية الدولية تكون مدنية أو جنائية حسب الفعل المرتكب. ويرتكز الطرح الثالث على فكرة أن المسؤولية الدولية تحصل في حالة ارتكاب الأفعال التي يحظرها ويمنعها القانون، كما تقوم عند ارتكاب بعض الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون وتسبب ضرراً للغير⁽²⁾.

فالمسؤولية القانونية الدولية هي علاقةٌ تبادليةٌ بين فرديين دوليينٍ قوامها حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر نتيجة لارتكاب عمل أو الامتناع عن عمل صدر عن فرد دولي آخر⁽³⁾. ولقد عرّف الأستاذ حافظ غانم المسؤولية القانونية الدولية بالقول: "تحدث المسؤولية القانونية في حالة قيام دولة أو فرد من أفراد

(1) يادكار. طالب رشيد. 2009. مبادئ القانون الدولي العام. اربيل العراق: مطبعة موكرياني. ط 1.

(2) السيد أبو عطية. 2001. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: المؤسسة الثقافية الجامعية. ص 33.

(3) العشايوي، عبد العزيز. 2007. محاضرات في المسؤولية الدولية. ص 11.

القانون الدولي بارتكاب عمل أو الامتناع عنه مخالفًا للالتزامات المقررة وفقًا لأحكام القانون الدولي ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق جزاء أو عقاب على الشخص الدولي المسؤول عن العمل" (1). وعرّف الأستاذ عبد العزيز سرحان المسؤولية الدولية بأنها: "الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أفراد هذا القانون للالتزامات الدولية المنصوصة" (2). ويرى الفقه الغربي - ومنهم: الفقيه انزيلوتي، وبول ريتير، وفرد روس - أن المسؤولية الدولية هي: "إسناد فعل غير مشروع وغير مسموح به دوليًا إلى أحد أفراد القانون الدولي العام بسبب انتهاكه الالتزام الدولي أو قيامه بفعل غير مشروع دوليًا"، بينما عرّف الأستاذ شارل فالي المسؤولية الدولية: "بأنها الالتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع أو مسموح دوليًا لأحد أفراد القانون الدولي العام". ومن وجهة نظر شارل روسو فالمسؤولية الدولية هي: "قانون تلتزم على أساسه الدول المنسوب إليها ارتكاب عمل غير جائز أو مشروع وفقًا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي يقع في مواجهتها هذا العمل" (3).

وعلى الرغم من وجود عدة تعريفات مختلفة للمسؤولية الدولية؛ إلا أن وضع تعريف محدد لها يبقى أمرًا صعبًا، وخاصة أن التعريفات السابقة لم تتضمن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، كما أن معظمها لم يشمل المسؤولية الجنائية التي كرسها محاكمات نورمبرج وطوكيو. وبناءً على ذلك إذا أردنا وضع تعريف عام لهذه المسؤولية؛ فيمكن القول بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني لإصلاح الضرر الذي يقع على الضحية أو تحمل العقاب جزاء المخالفة" (4).

(1) محمد حافظ غانم. 1972. مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص: 15-16.

(2) السرحان، عبد العزيز محمد. 2005. الأمم المتحدة بمناسبة مرور 40 عامًا على إنشائها. القاهرة: دار النهضة العربية ط 2. ص 130.

(3) صالح زيد قصبلة. 2009. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 3.

(4) العشوي، عبد العزيز. 2007. محاضرات في المسؤولية الدولية. ص 17.

المطلب الثاني

المبدأ الحديث والتقليدي للمسؤولية الدولية

تستند المسؤولية الدولية إلى المبادئ التقليدية وغيرها من المبادئ الحديثة، التي يتم بموجبها تحديد الطبيعة القانونية للأشخاص المسؤولين عن المسؤولية الدولية، ومدى التزامهم بحماية العنصر البشري من جميع أنواع الانتهاكات، وإلزامهم بالسلام والأمن الدوليين. وفي هذا المطلب سيتم توضيح مبدأ الخطأ والأسس الحديثة لتحديث المسؤولية الدولية.

الفرع الأول

مبدأ الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية

من الممكن تفسير المسؤولية الدولية على أساس الخطأ من جانب الدولة التي تُسأل عن عملٍ خاطئٍ يرتكبه الحاكم أو المسؤول إذا لم يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع الخطأ أو لم تتم معاقبة الجاني، حيث يجمع المسؤول كلَّ السلطات في يده، ولكن الدولة لا تُسأل عن مسؤولية الأفراد إذا ما أقهرت بشكل واضح، ويحمل الفقيه غروسيوس هذه النظرة التقليدية التي تعتبر أن شخصية الدولة هي شخصية الحاكم⁽¹⁾.

ومع ذلك فقد انقسم الفقه إلى عدة اتجاهاتٍ في رؤيتهم وتعاملهم مع هذه النظرية⁽²⁾؛ حيث يرى الاتجاه المعارض لها الذي يعتبر النظرية الإرادية أساساً واضحاً، حيث إن الدولة تنتهك وتخرق بإرادتها الالتزامات، ولكن في حالة اختيار الدولة اختارت موظفيها، ثم قصروا في أداء التزاماتهم؛ ففي هذه الحالة يصعب إثبات الخطأ.

الاتجاهات والمفاهيم الفقهية:

يعتقد الفقيه (انزليوتي) أن الأساس في انتهاك القواعد لا يتطلب حصول خطأ أو سوء نية أو عدم حيطة، وفي المنتقدين لنظرية (ليون دييجي) الذي يعتقد في مبدأ المساواة الذي ينظم جميع العلاقات والتعاملات العامة بين المواطنين، وأن أي مخالفة تحدث ضرراً تلزم بالتعويض. ثم جاءت فكرة التضامن

(1) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين. 2006. ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. ط 1. ص 88.

(2) الجندي، غسان. 2000. أركولوجيا المعرفة في عملية حفظ السلام الدوليين. عمان الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع. ص 170.

الاجتماعي ويرى الفقيه جينيه أن الخطأ يقوم أمام المحاكم الدولية فإنها مبنية على التزامات محددة، وحقيقة أن نظرية الخطأ تتطلب إثباتاً للعلاقة بين الخطأ وبين الضرر؛ لذلك تعددت الاتجاهات حولها بين مؤيد ومعارض⁽¹⁾.

وبالنسبة للاتجاه المؤيد لنظرية الخطأ - برئاسة جورج سيل - فإن انتهاك القانون الدولي يعني تجاوز السلطة أو الاستخدام التعسفي لها، ويفرق هذا الاتجاه بين الخطأ على الشخص، وتكون موضوعية عندما تؤسس الخطأ على الشخص وعندما تؤسس على الخطأ المصلحي المرفقي. ويتمثل المفهوم الموضوعي في الإخلال بالتزام دولي تعاقدي، وليتم اعتباره خطأ فلا بد من حصول ضرر، ولا يعتبر خطأ إلا بالخروج عن الحالات الآتية:

إذا أخفقت الدولة في اختيار الموظف، وتجاوزت السلطة المهنية، أو امتنعت عن الوفاء بالتزاماتها؛ فهذا يعني أن الخطأ شخصي وموضوعي، ويكون الشخص هو الذي صدر منه السلوك أو التصرف الضار، ويكون في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو عدم حيطة من جانب. أما الموضوعي فينصرف إلى انتهاك التزام تعاقدي، وتكون الصعوبة في معرفة الجانب النفسي للشخص المعنوي. وهناك من يميز بين الخطأ المباشر وغير المباشر، وتعني الإجراءات المباشرة للحكومة - بشكل غير مباشر - تصرفات الأفراد أو الأجانب، ويفرض على الدولة تعويضاً في الأولى ويتعذر في الثانية.

الاتجاه التوفيقي:

يدرس هذا الاتجاه إمكانية تحمّل المسؤولية الدولية في حالات استثنائية مثل: حالات الإهمال أو الامتناع. فعلى سبيل المثال فإن الدولة ملزمة بحماية أموال الأجانب المقيمين فيها، وتترتب المسؤولية هنا عندما تخفق الدولة في سنّ القانون، أو عندما لا تعاقب الجاني⁽²⁾.

ويرى الغنيمي أن فكرة الخطأ قد تم تحويلها من القانون المحلي إلى القانون الدولي دون الأخذ بعين الاعتبار أن فكرة انتهاك القانون وفكرة الخطأ غالباً ما تكون متضمنة في القانون الداخلي أو المحلي على مسائل لا تتفق مع القانون الدولي، بالإضافة إلى تضمينها محاطر نفسانية يصعب تحليلها⁽³⁾، لذلك قد تتسبب النظرية في تعقيدات في العلاقات الدولية من حيث إنها تؤمن بطابع الدولة وواقعها الأساسي بأنه

(1) هادي نعيم المالكي. 2008. المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان. بغداد العراق: دار السلام. ط 1. ص 51.

(2) السعيد، عباس هشام. 2002. مسؤولية الفرد والجماعة عن الجرائم الدولية: منشورات المطبوعات الجامعية. مصر. ص 98.

(3) الغنيمي، محمد طلعت. 1982. الوسيط في قانون السلام. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص 90 - 92.

يجب علينا أن ندرك أن فكرة الخطأ هي أساس العديد من حالات المسؤولية، وتبررها السلطة القضائية بلا منازع عندما تأخذ فكرة الإهمال كأساس للمسؤولية⁽¹⁾.

نظرية المخاطر:

تُعد نظرية المخاطر أساساً تقليدياً للمسؤولية الدولية؛ لأنها تتوافق مع نظرية الخطأ في إطار الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية، ونظرية المخاطر حيث يعيش العالم في ثورة التكنولوجيا الصناعية؛ حيث إن تطبيق النظرية المعمول بها في القوانين الوطنية نتيجة للمصانع أو المطاحن أو تسرب المياه أو إحداث التلوث؛ يسبب أضراراً ذات تبعات نتيجة إحداث ضرر للآخرين دون مبرر شرعي، وترتكز هذه الأطروحات على النظرية المطلقة أو المسؤولية المطلقة عن النشاط العالي المخاطر إذا ما تم اتخاذ كل الاحتياطات لصنع المخاطر؛ فعلى سبيل المثال فإن أي ضرر يصيب المسافرين في الطائرات أو العاملين في المطارات هنا تترتب المسؤولية كما تحدثه، أما بالنسبة للتشريع المدني الجزائري فيسُميها مسؤولية حارس الشيء حيث يتم اعتباره مسؤولاً عن الضرر. وقد تم نقل القضاء الوطني في حوادث العمل إلى القانون الدولي⁽²⁾.

وقد ذهب المؤتمر الدولي عام 1972م - المعني بالبيئة ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى وبيئتها ومناطقها خارج السيادة الوطنية من الأنشطة في المناطق الخاصة بسيادتها أو سيطرتها - إلى اعتبار المسؤولية تنحصر في ثلاثة ميادين⁽³⁾:

1. الاستخدام السلمي للطاقة الذرية للأغراض الصناعية والتجارية والزراعية.
2. تلمية مياه البحر وتنقيتها من التلوث البحري.
3. الأنشطة العلمية وغيرها من الأنشطة التي تخضع لمخاطر جسيمة، والتي تخضع لأخطاء الدولة ولا تنتهك قواعد القانون الدولي.

وبسبب الخطورة التي تمثلها المواد النووية حينما تكون الدولة نويةً أو تقوم بتسيير سفن؛ فقد أبرمت الدول اتفاقيات في شأن المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري أو الحوادث الناجمة عن الوقود أو

(1) الغنيمي، محمد طلعت. 1974. الاتجاهات الحديثة في قانون الأمم المتحدة. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص 24.

(2) باتريس رولان وبول تافيرينية. 2008. الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات. (تعريب جورجيت الحداد). بيروت: منشورات عويدات. ط 1. ص 32.

(3) السعيد، عباس هاشم. 2002. مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية. ص 120.

عن النفايات المشعة، ولذلك فإن نظرية المخاطر - على الرغم من تأسيسها التقليدي - إلا أنها تقوم على تحديد أسس المسؤولية في إثبات المخاطر الناجمة من عدم المبالاة بتبعيات جميع هذه الوسائل الطافية المختلفة من صناعية وزراعية وتجارية⁽¹⁾.

وهناك رأي آخر يتعارض مع إساءة استخدام الحق بسبب الإضرار بالآخرين في الحالات الآتية⁽²⁾:

1. إذا كان المقصود منها فقط إلحاق الضرر بالآخرين.
 2. إذا كانت المصالح الرامية إلى تحقيقها غير ذات أهمية بحيث لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالآخرين.
 3. إذا كانت المصالح التي تهدف إلى تحقيقها غير قانونية.
- ويستند مبدأ التعسف في القانون الدولي إلى العرف الدولي والقانون الطبيعي. وقد تم تحويل هذا المبدأ من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي؛ لأنه يوفر الحماية للدول في علاقاتها مع الآخرين، ويوضح إساءة استخدام حق النقض في مجلس الأمن⁽³⁾.

الفرع الثاني

الأساس الحديث للمسؤولية الدولية في العمل الغير مشروع

قسّم الفقه القديم والحديث القواعد الحديثة والتقليدية، وبناءً على ذلك اختلفت الاختيارات في القواعد التقليدية بسبب التطور الكبير في العلاقات الدولية الذي استبعد معظم الأطر السابقة، وعرضَ البديل، وهو أن الفعل غير القانوني يعد مصدر المسؤولية الدولية، ولقد حدّدت لجنة القانون الدولي شروطه ودرجاته وأنواعه المنصوص عليها في المادة رقم (19) التي تعتبر الجريمة الدولية - في جميع مظاهرها الأربعة - عنواناً لانتهاك التزامٍ دوليٍّ⁽⁴⁾.

1. أساس العمل غير المشروع:

يُعرّف الفعل غير المشروع بأنه انتهاك دولة لالتزامٍ أو واجبٍ دوليٍّ، أو عدم الامتثال لالتزامٍ تفرضه قواعد القانون الدولي. وكذلك انتهاك أو امتناع الدول عن فعلٍ لا يمنح القانون أو يخالف الالتزامات القانونية الدولية، أو ينتقص من سيادة القانون. ولا يتأثر القانون الدولي بالأوصاف الموصوفة في القانون

(1) الدقاق، محمد سعيد. 1992. المنظمات الدولية. الإسكندرية: منشورات الدار الجامعية. ص 120.

(2) محمد فؤاد جاد الله. 2010. الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 19

(3) مفيد شهاب. 2000. دراسات في القانون الدولي للإنسان. القاهرة: دار المستقبل العربي. ص 140.

(4) بن عامر تونسي. 1989. أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر. (رسالة دكتوراة). ص 213.

الدولي أو المحلي⁽¹⁾. وعليه؛ فعندما تنتهك الدول مبادئ الالتزام الدولي التي يفرضها القانون الدولي؛ فإنها قد تقوم - في نظر القانون الحديث - بأعمالٍ غير قانونية، حتى وإن لم تؤثر على مصالح الدول الأخرى. ولم يستبعد القانون الدولي الحديث - وكذلك الاجتهادات القضائية الدولية - أيَّ عملٍ متعمدٍ أو غير مقصودٍ من جانب الدول مادام هذا الفعلُ ينتهك التزامات الدول تجاه بعضها البعض بموجب قواعد القانون الدولي. ومن ثم يظهر ثبوت أو عدم المسؤولية الدولية على الرغم من أن القانون المحلي يختلف عن القانون الدولي أو في حالات عدم ذكر ذلك في القانون الداخلي، وبالتالي يجب استحضار بعض شروط العمل غير القانوني كأساسٍ لإثبات المسؤولية الدولية في رأي القضاء الدولي وكذا الفقه الدولي؛ حيث يتطلب وجود عملٍ غير قانوني اثنين من الشروط الأساسية المتفق عليها وشرط آخر مختلف⁽²⁾. ويجب أن يثبت وجود عنصر موضوعي ذاتي، وأن يكون هناك تطرُق وإشارة إلى أحد أشخاص القانون الدولي في تقرير القانون الدولي، وبالتالي تحديد معايير موضوعية وشخصية الضرر من خلال بعض الآليات التي تحدد ذلك بالنسبة لأشخاص القانون الدولي ويعد هذا كشرطٍ أول.

وبالتالي فمن أجل تحقيق هذه النظرية؛ فإنه يجب أن يكون هناك ضررٌ متعمدٌ لتوفر العنصر البشري والموضوعي، حتى لو لم يكن ذلك الضررُ منصوصاً عليه في القانون الداخلي للدولة، ولكن فقط إذا كان ضاراً بمصالح المجتمع الدولي المتفق عليه والملمز من جانب الدول بموجب قواعد القانون الدولي⁽³⁾. وفيما يخص الشرط الثاني: هو أن أي عمل مُقترَفٍ ويخالف أحد معايير الالتزامات الدولية حتى لو كانت هذه الالتزامات تتفق مع القانون الداخلي أو تعارضه، وعليه؛ يكون ضرورة انتهاك الالتزام الدولي من الشروط الأساسية لثبوت عملٍ غير مشروع، ويكون تقديراً عاملاً مخالفة الالتزام الدولي لآليات هي أساسها مبادئ وقواعد القانون الدولي.

أما بالنسبة للشرط الثالث: فإنه يرتبط بشكلٍ خاصٍ بعنصر الضرر بصفته الركن المهم الذي ترتكز عليه المسؤولية الدولية، ويكون الضرر هنا إما في وقت الإخلال بالالتزام أو يكون بشكلٍ مستقبليٍّ.

(1) باتريس رولان وبول تافيرنية. 2008. الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات. (تعريب جورجيت الحداد). بيروت: منشورات عويدات. ط 1. ص 36.

(2) محمد بن نصير حلمي. 1967. "تطور المسؤولية الدولية في القرن العشرين". مجلة إدارة قضايا الحكومة. القاهرة. ص 92-93.

(3) محمد بن نصير حلمي. 1967. "تطور المسؤولية الدولية في القرن العشرين". مجلة إدارة قضايا الحكومة. ص 88.

ومن خلال هذه الشروط يجب تحديد أنواع الإجراءات غير القانونية للدولة من خلال بعض الآليات والمعايير⁽¹⁾:

1- انتهاك دولي يعني القيام بعمل معين: ويعني هذا القيام بعمل نشاطٍ معيّن أو الامتناع عنه، ويسمى التزامًا، ويتطلب فعلًا أو الامتناع عنه. فعلى سبيل المثال يقتضي الالتزام بعدم العدوان ألا تتدخل قواتٌ خارجيةٌ أجنبيةٌ في أراضي دولةٍ أخرى، وذلك التزامًا بمصلحةٍ قانونيةٍ دوليةٍ. وفي مجال القضاء على العنصرية تُلزم الدولة بألا تتضمن تشريعاتها الوطنية ما يخالف الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان أو يتعارض معها، وفي حالة عدم اتخاذ مثل هذا الإجراء يعد ذلك انتهاكًا دوليًا، ويقضي الامتناع ألا تدخل الشرطة مقر الدولة الأخرى أو سفاراتها أو البعثات الدبلوماسية، وعدم تعرض الأفراد الذين يخضعون للحماية للتوقيف أو المساءلة، وعلى الدولة أن تلتزم وتعترف بقرارات التحكيم الدولي.

2- انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة: وتنص المادة رقم (21) من مشروع مسؤولية الدول على أن الدولة التي تنتهك الالتزام الدولي تقتضي منها أن تضمنها بالوسائل التي تختارها، وعندما يؤدي سلوك الدولة إلى حالةٍ لا تتفق مع النتيجة. فعلى سبيل المثال: تنص اتفاقية الفحم الدولية على أن الدولة حرة في اختيار الوسائل التي يتم من خلالها تحقيق النتيجة، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع إصابة موظف البعثة أو إلحاق الضرر به أو إزعاجه⁽²⁾.

وينبغي للدولة اتخاذ تدابيرٍ تشريعيةٍ؛ لتحقيق الحقوق المنصوص عليها في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966م. وهناك من يعتقد بأن سنَّ قانونٍ - حتى ولو لم يؤثر على مواقف معينة - يعد مخالفة إذا كان مخالفًا للقانون الدولي مثل: انتهاك ملكية الأجانب⁽³⁾ خلافًا للقانون، أو أن الجهاز التنفيذي تصدر منه إجراءاتٌ من شأنها ممارسة التمييز العنصري، وفي إمكان الدولة إدراك النتيجة، وذلك بالتصرف الجيد⁽⁴⁾.

(1) عبد الله شيباني 2010. دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين. (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر. ص44.

(2) أشرف عرفات أبو حجازة. 2005. "إدماج قرارات مجلس الامن الصادرة طبقًا للفصل السابع وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء". المجلة المصرية للقانون الدولي. ص 337-339.

(3) محمد حافظ غانم. 2005. القانون الدولي العام. القاهرة. دار النهضة العربية. ص684.

(4) صالح زيد قصيله. 2009. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 234-237.

إن انتهاك التزام دولي يقتضي من الدولة منع حدوث حَدَثٍ معين، وأن تلتزم بضمان عدم إخضاع مواطني دول أخرى في إقليمها لعمليات تنتهك حقوق الإنسان، أو الاغتيالات، أو اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية. وإذا ما حدث عكس ذلك؛ فلن تستطيع الدولة أن تتذرع بأنها أدت واجباتها المفروضة، وإذا ما وقع حدثٌ ووقعت النتيجة؛ فيجب أن تكون هناك علاقةٌ سببية بين الفعل وبين النتيجة، ولا يُشترط وقوع الضرر، ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تحقق في الحدث وأسبابه، وإثبات أنها تصرفت للحيلولة دون وقوع الحدث والنتيجة. وعليه؛ يجب أن يكون انتهاكًا صارخًا لالتزام دولي يقتضي من الدولة منع وقوع حدثٍ معين؛ حيث إنه بمجرد امتناعها عن هذا الالتزام تكون قد تسببت في اقتراف خرقٍ لقواعد القانون الدولي التي تلزم منع وقوع الخطر بالالتزام الصحيح، وعليه فإنه يثبت بذلك مباشرة هذا الخرق في أي حالة من الأحوال⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أيضًا الحاجة إلى تحديد درجة العمل غير القانوني من خلال العديد من الحالات التي يتم تناولها بالتمييز بين الخطأ الجسيم وبين البسيط في الانتهاكات المتكررة. واعتبرت لجنة القانون الدولي "أن الجريمة الدولية تعتبر انتهاكًا جسيمًا". وعليه؛ فقد حددت المادة رقم (19) الجرائم، ويشكل الفعل غير المشروع انتهاكًا لالتزام دولي عندما تحدث الجريمة بسبب أمورٍ متعددة.

2. أسباب العمل غير المشروع:

إن الالتزام الذي يمثل الشاغل الرئيس للمجتمع الدولي ككل مثل: الامتناع عن أي عمل عدواني، والإبادة الجماعية والإرهاب الدولي والعنصرية. والأمر الثاني هو الالتزامات الثنائية بين الدول إذا ما تعلق الأمر بانتهاك جسيم وخطيرٍ يسمى بالجريمة الدولية، وهذا ما يبين أن الالتزامات بين مختلف الانضباطيات التي تقوم بها الدولة من أجل تحديد الوازع الثابت في النظام القانوني للدولة، ولذلك يجب على المجتمع تحديد القواعد والمبادئ التي من خلالها يمكن للدولة معرفة حدود تصرفاتها وأعمالها الدولية ضمن إطار العمل غير المشروع الذي من خلاله تؤسس المسؤولية الدولية على الصعيدين الداخلي والدولي⁽²⁾، وبالتالي يبقى موقف الفقه مختلفًا فيه من حيث تحديد عمل الدولة بأساسٍ موحدٍ بين الدول من ناحية وكأساسٍ تنظيميٍّ في المجتمع الدولي من ناحية أخرى⁽³⁾، وبالتالي فإن من نتائج العمل غير المشروع ما يأتي:

(1) تقارير لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين. 1988م.

(2) أحمد عبد الحميد الدسوقي. 2007. الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 68-69.

(3) عوض، محي الدين. 1967. مقدمة في القانون الدولي الجنائي. مجلة القانون والاقتصاد. ص 190-193.

أ. انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين كالتزام جسيم مثل: العدوان.

ب. انتهاك التزام جسيم ذي أهمية أساسية لضمان حق الشعوب في تقرير المصير مثل: التزام فرض سيطرة استعمارية، أو استمرارها بالقوة.

ج. انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البشر، مثل: الرق، والإبادة الجماعية، والفصل العنصري.

د. انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية، والحفاظ عليها كالتزام بالتلوث الخطير للغلاف الجوي أو البحار.

والضرر الذي يحدث إما أن يمس بالدولة ذاتها، أو يؤثر في المجتمع الدولي بأسره، وإذا ما اخترقت دولة قاعدة أساسية؛ فإن الأمر هنا يستدعي استعمال القوة ضدها مثل: التدخل بالقوة، ويجب التعرض لوقف هذا الانتهاك، وتقرير المسؤولية بواسطة استعمال القوة⁽¹⁾.

وتعتبر قضية "برشلونة تراكشن" قضية يتبين من خلالها أحسن مثال للتفرقة بين التزامات الدولة تجاه الجماعة الدولية والالتزامات بين دولة وأخرى، وتكون هذه الالتزامات ذات صفة قانونية تجاه المجتمع الدولي ككل، وتقاس جسامة العمل المشروع بمدى الكوارث التي يسببها⁽²⁾.

الفرع الثالث

اعتبار الجريمة الدولية تجسيدا للعمل غير المشروع

تم تعريف الجريمة الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي في صور متعددة مثل القرصنة والاتجار بالرقيق، وهي عصابات ضد الدول وأساطيلها التجارية في أعالي البحار، وتستند إلى أفراد، ويطلق عليها اسم الجرائم العالمية، في حين ترتكب الدول جرائم تنطوي على العنف والهمجية وعدم التحضر في مواجهة الرعايا الخاضعين والتابعين لها، ولهذا اتفق جميع الفقهاء على اعتبارها عملاً غير مشروع وجريمة دولية⁽³⁾ ومع ذلك؛ فإن تعريف الجريمة - في الفقه الحديث - أخذ شكلاً آخر؛ فلقد عرفها الدكتور

"حسنين عبيد صالح" بأنها سلوك إداري غير قانوني أو مشروع فردي باسم الدولة أو بتشجيع منها ضار

(1) تقارير لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين. 1988م.

(2) حمد عبد الحميد الدسوقي. 2007. الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 77.

(3) قرزان مصطفى. 2008. الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني. (رسالة ماجستير). جامعة ورقلة. الجزائر. ص 22.

بمصلحة دولية محمية قانونياً. ومن جهة نظر الفقيه حلاسير فإنه يرى أنها كل فعل يخالف ويعارض القانون الدولي؛ كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عملٌ جنائيٌ يتطلب تطبيق العقوبة على فاعله.

ويعتبر "بلاوسكي" الجريمة أنها كل فعل غير قانوني أو مشروع يرتكبه الأفراد، ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي؛ لأنه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي. ويعرف الفقيه "بيلا" الجريمة الدولية بأنها سلوك يندرج تحت العقوبة الجنائية التي يتم تطبيقها نيابة عن المجتمع الدولي⁽¹⁾.

ولقد اعتمدت لجنة القانون الدولي عدة معايير ومبادئ ثانوية من خلالها تنجم الجريمة الدولية وهي⁽²⁾:

1. عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين، كما هو الحال في جريمة العدوان.

2. عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلام والأمن الدوليين عن طريق منع الشعوب من تقرير المصير.

3. عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية الإنسان من حيث: الالتزام بحظر الرق، وحظر الإبادة الجماعية، وحظر الفصل العنصري وارتكاب جرائم إرهابية.

4. هو انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين، مثل حظر تلوث البيئة البحرية والجوية.

وهكذا يظل مفهوم الجريمة الدولية غامضاً على الرغم من وعي المجتمع بالجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية؛ فالقتل والترحيل الجماعي، وسوء معاملة السجناء، وتدمير المدن - بما في ذلك مقومات الحياة العادية والثقافية - فإن هذه الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية كان لها تأثيرٌ كبيرٌ في إبرام اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وتوجه لجنة القانون الدولي إلى التقليل من الجريمة المخلة باسم الإنسانية وأمنها، وبسبب اتساع دائرة الجرائم الدولية؛ فلقد تحتم ضرورة التصدي لها على أسسٍ من القاعدة العامة الدولية التي تنص على أن سيادة الدول - بغض النظر عن وضعها - لن تتجاوز سيادة المجتمع الدولي⁽³⁾.

(1) محي الدين عوض. 1967. "مقدمة في القانون الدولي الجنائي". مجلة القانون والاقتصاد. ص 190-192.

(2) طالب رشيد يادكار. 2009. مبادئ القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. إربيل العراق: مطبعة موكرياني. ص 108.

(3) تقارير لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين. 1988م.

ويبرز موقف لجنة القانون الدولي من تحديد الجريمة الدولية من خلال عدة معايير تم اعتمادها بشكل مؤقت أو مستمر، أو في شكل ضرر أو خطر من خلال عملها المؤقت أو المستمر، أو من حيث طبيعتها السلبية في الامتناع عن عمل، أو من حركة ايجابية يليها أثر قانوني. فعلى سبيل المثال الامتناع عن تحسن حالة المرضى والجرحى بما يحقق انتهاك الالتزام المقرر بموجب الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف 1949م⁽¹⁾. ومن الممكن أن تستهدف الجريمة الدولية الأموال القانونية⁽²⁾ مثل: الاستيلاء والسيطرة على الأرض، وانتهاكات التراث الثقافي، وقد يستغرق الأمر وقتاً طويلاً للتحقيق في هذه الجرائم كاستيلاء على الأرض وإقامة المستوطنات من أجل إدانة الاحتلال أو اتخاذ شكل عنيف مفاجئ محقق للنتيجة، ويتمثل في التدمير الفوري لمصادر الماء، أو القصف الجوي للمخيمات والمدن؛ لترحيل سكانها، وإجلائهم عن أراضيهم ووطنهم، وهو سلوك إجرامي في مواجهة الشعوب المستعمرة⁽³⁾.

وبسبب تزايد هذه الجرائم في حق المجتمع وتنوعها؛ فلقد أدرك المجتمع الدولي موضوع الالتزام المنتهك؛ نظراً إلى الخطورة التي تضرع سيادة أشخاص القانون الدولي بحالة تهدد المساواة في السيادة بين أفراد المجتمع الدولي بعد أن أصبحت الجريمة الدولية مصدراً خطيراً ومقلقاً يهدد المجتمع الدولي برمته، ولا بد من مواجهته. وعلى هذا الأساس كان من الضروري تحديد معايير الجريمة من حيث: الخطورة القصوى للفعل، والآثار الناجمة عنه، وهي⁽⁴⁾:

- أ. انتهاك لالتزام أساسي بهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.
- ب. اعتراف عام بذلك من قبل المجتمع الدولي بأكمله.
- ج. الاعتراف بجميع المخالفات التي تقع على النظام العام الدولي.
- د. ظهور الفرد كشخص من أفراد القانون الدولي برأي نسبة كبيرة من الفقهاء، وخاصة فقهاء القانون الدولي الأوروبي.
- هـ. الاعتراف بوجود قواعد السلوك التي تحمي الالتزامات الدولية.

(1) حسام أحمد محمد هندواوي. 1996. التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 66.

(2) Schwarzenberger. 195. The Problem of international law: Current legal problems. London.P51.

(3) عدي محمد رضا يونس. 2010. التدخل الهدام والقانون الدولي العام. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب. ط 1. ص 19-21.

(4) هادي نعيم المالكي. 2008. المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان. بغداد العراق: دار السلام. ط 1. ص 211.

و. ظهور فئة جديدة من الأفعال غير المشروعة دولياً التي لا يمكن منع الأفراد من ارتكابها.
ز. يجب أن يكون هناك تمييز بين أنواع الجرائم الدولية؛ حيث ترى لجنة القانون الدولي أن فئة الجرائم التي تنطوي على العنصر السياسي والتي تهدد السلام والأمن الدوليين.

أركان الجريمة الدولية:

من الضروري تحديد عناصر الجريمة الدولية؛ حيث يُشترط لقيامها ثلاثة أركان، وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي (1).

1. الركن المادي:

يتمثل في كل انتهاكٍ صارخٍ للمصالح الأساسية والرئيسية لمجموعةٍ من الناس، تحميها رابطةٌ دينية أو سياسية، مثل: القتل، والاسترقاق، والتعذيب، وتعتبر جريمة في كل التشريعات الوطنية. ويُشترط في الانتهاكات الجسامه والخطورة لقيام الركن المادي، مثل: القتل الكلي أو الجزئي، والقتل على دفعات، والمذابح التي يذهب ضحيتها الآلاف والملايين. ويُفترض في أن يكون للسلوك مظهرٌ خارجيٌّ محسوسٌ إيجابياً أو سلبياً يسبب نتيجةً يؤتمها القانون الدولي، ويتحقق السلوك الإيجابي من خلال النظام الكلي أو بالإبادة الجماعية (2)، وتُجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة خلال عامي 1945م و1990م احتفظت بضرورة موافقة الدول المعنية؛ حتى تتمكن من المشاركة في العمليات الإنسانية في حالة نشوب نزاع مسلح ذي طابعٍ غير دوليٍّ (3).

كما أنها لم يسبق أن تدخلت - خلال هذه الفترة - في شؤون الدول على أساس أعمال قواعد حقوق الإنسان الدولية، على الرغم من أنها أصدرت العديد من القرارات والتوصيات في هذا الشأن (4). ورأى اتجاهٌ من الفقه أن الأمم المتحدة خلال هذه المرحلة - عندما كانت تتصدى لمشكلة اللاجئين في حالة نشوب النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي - لم تكن جهودها كافية؛ لأنها كانت تعتمد على أنصاف الحلول، وفي بعض الأحيان كانت تتبع سياساتٍ متضاربةً (5).

(1) محمد حافظ غانم. 1972. مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 680.

(2) عبد العزيز العشاوي. 1995. جريمة إبادة الجنس البشري. (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر. ص 21-41.

(3) محمد حافظ غانم. 1972. مبادئ القانون الدولي العام. ص 421.

(4) عز الدين فودة. 1974. "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان". المجلة المصرية للقانون الدولي. ج 40. ص 87.

(5) صالح زيد قصيله. 2009. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 2. ص 55.

وفي قرارها الصادر في 9 كانون الأول / ديسمبر 1981م ذكرت الجمعية العامة أيضًا أنه يجب على الدول أن تمتنع عن تشويه قضايا حقوق الإنسان، واستغلالها؛ كوسيلةٍ للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وممارسة الضغط على دول أخرى، وإيجاد جوٍّ من عدم الثقة والفضول. وتتدخل النزاعات المسلحة الداخلية لإنجاز المهام الإنسانية فقط بقبول الدول المعنية؛ لكسب ثقة الدول، والحفاظ على سيادتها⁽¹⁾. وهناك اتجاهٌ في الفقه القضائي مفاده: أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومقالاته تحدثت عن حقوق الإنسان بأن هذه النصوص لم تنشئ قانون حقوق الإنسان الدولي الذي يُلزم الدول الأعضاء بشكل قاطع، ولا توجد جزاءاتٌ أو صكوك لتطبيق هذه العقوبات، وإن كانت المادة رقم (56) من الميثاق تعرضت لتعهد الدول الأعضاء - منفردة أو مجتمعة - بالقيام بعملها المطلوب؛ لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة رقم (55) من الميثاق⁽²⁾.

وبالنسبة للسلوك الإنساني؛ فعندما يُترك بعضُ أفراد هذه الجماعات بلا غذاءٍ حتى يقضي عليها الجوعُ داخل المعسكرات؛ فإن هذا يعد نوعًا من أنواع التجاوزات الإنسانية. وبالتالي فإن معيار التفرقة بين السلوك الإيجابي وبين السلوك السلبي هو توفر النتيجة الإجرامية؛ حيث يأخذ صور الركن المادي في الشروع والمساهمة⁽³⁾.

كما أن العنصر المادي في جريمة الحرب هو وجود خطةٍ محددةٍ من قبل الدولة أو مؤيديها؛ لارتكاب الجريمة الدولية. ويستخدم العنصر المادي في جريمة العدوان القوة المسلحة؛ بهدف الإضرار بالسلامة الإقليمية والسيادة، وذلك من خلال العدوان المباشر وغير المباشر. ويتجسد - هذا العنصر - في جريمة الإرهاب باستخدام جميع الوسائل؛ لتدمير أي واقع اجتماعي من أي نوع؛ بهدف إرهاب السكان.

2. الركن المعنوي:

يتكوّن من مجموعةٍ من العناصر الداخلية المتوقعة في الواقع المادي والجنائي، ويمثل الاتجاه غير القانوني للسلوك والإدارة الحرة تجاه الحادث الجنائي. ويستند السلوك إلى دوافعٍ خاصةٍ لا يرتكبها الجاني لتحقيق المصلحة الذاتية، ولكنها تستند إلى توجيهات سلطات الدولة، ويُعبّر عنها بالنية الإجرامية التي تشكل عنصرًا أساسيًا في الجرائم الدولية، وهو أمرٌ ضروريٌّ في جرائم الدولية التي تشجع الجاني على القتل،

(1) فودة، عز الدين. 1974. "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان". ص 56.

(2) نوربلي موريس. 1992. "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني". مجلة الصليب الأحمر. ع 25. ص 1-7.

(3) حسام أحمد محمد هندواوي. 1996. التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 112.

أو الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم، أو التدمير - الكلي أو الجزئي - لمجموعةٍ وطنيةٍ أو عرقيةٍ أو دينيةٍ تخضع للاحتلال العسكري⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم؛ يتضح أن جريمة العدوان تتخذ النية الإجرامية شكل نية عدوانية من خلال معرفة أن الجاني يعمل ضد السلامة الإقليمية، وينتهك القانون الدولي. وكذلك الوضع نفسه في جريمة اختطاف الطائرات مع توفر العلم والإرادة؛ حيث يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التدخل في السير الطبيعي للطائرات، وينصرف إلى الإجرامية للفعل؛ كي يشيع الخوف بين مجموعة من الأفراد، ويعد توفر علم الجاني قرينة على توفر القصد الجنائي.

3. الركن الدولي:

إن الطابع الدولي للجريمة يقتضي أن يؤثر هذا الفعل في مصالح المجتمع الدولي وقِيمِهِ، على أساس خطة تضعها دولة ضد دولة أخرى، يصدرها كبار المسؤولين في الدولة، وتُوجَّه إلى دولة أخرى كشخص من أشخاص القانون الدولي. وقد أقرت محكمة نورمبرغ على دولية الجرائم إذا ما تم ارتكابها في شكل فعل غير إنساني، واشترطت المحاكمة للعقاب عن هذه الجريمة، على أن تكون متعلقةً بإحدى جرائم الحرب؛ حيث رأت المحكمة - على سبيل المثال - أن هتلر لم يتمكن وحده من القيام بحربٍ عدوانيةٍ دون الحصول على دعمٍ من كبار رجال الدولة العسكريين والمدنيين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يدعمون الخطط العدوانية⁽²⁾.

والركن الدولي في الجريمة الدولية - بما فيها جريمة الإبادة الجماعية - عبارة عن الخطة الموضوعية من طرف دولة أخرى تتضمن العدوان على الإنسان، وتتسم بدوافعٍ معنويةٍ يحرص المجتمع الدولي - بشكلٍ كبيرٍ - على إخمادها بكل صورها وأشكالها. ولذلك فلا بُدَّ من توفر الركن الدولي كأساسٍ قانوني إلى جانب الركن المادي والمعنوي من أجل إثبات حصول الجريمة الدولية.

ويستند المجتمع الدولي وكذلك لجنة القانون الدولي إلى ضرورة الإبلاغ عن الجريمة الدولية؛ باعتبارها عملاً غير قانوني؛ مستنداً إلى أساس قانوني هو المصلحة القانونية التي يحميها القانون الدولي؛ حيث يكون

(1) الدقاق، محمد سعيد. 1983. شروط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية. بيروت: منشورات دار الجامعة. ص 12-54.

(2) خيري أحمد الكباش. 2002. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية. الإسكندرية: منشأة المعارف. ط 1. 33.

النظام العام للقانون الدولي نتيجة لحقائق معينة معترف بها من قبل الحياة الدولية الواقعية، ومحصلة الضمير القانوني للشعوب.

وبالنظر إلى حقيقة أن التعاون هو نتاج الفكر؛ فإنه يتطور بهدف تنظيم السلوك، لا سيما فيما يتعلق بهدف حماية النظام الاجتماعي وفحص القيم الإنسانية العظيمة لانتهاك مبادئ القانون الدولي الجنائي، إذا وجب تدخل القانون الدولي من أجل حماية هذه المبادئ التي تمثل المصالح العليا للبشرية جمعاء، فإنه يتعلق أيضا بحماية المصالح التي تتجاوز المصالح الفردية للدولة، والتي تشكل انتهاكات للمصالح العليا للمجتمع، والتي يجب احترامها في جميع الظروف.

ويعبر عن هذه القيم بالنظام العام؛ حيث تباينت اتجاهات الفقه الدولي حول هذه القيم، واختلفت؛ لأن هذا الموضوع غامضٌ كمصطلحٍ يصعب تحديده بدقة، ونظرا لاختلاف المفاهيم حوله. ولكن على الرغم من ذلك فلا يمكن للدول إنكار وجود القواعد الآمرة والنظام العام وتجاهلها؛ حيث إن ذلك يعني أنها مجرد آراءٍ فقهية لا تخلو من الصيغة الآمرة⁽¹⁾.

ومع نمو الوعي لدى المجتمع الدولي بضرورة محاربة الجريمة الدولية الذي ترافق مع تطور حقوق الإنسان الذي بدوره تزامن مع الانتهاكات الخطيرة والفادحة التي شملت معظم المعمورة الأرضية في جميع أنحاء العالم؛ لذلك فقد بدأ الاهتمام الدولي بضرورة حماية حقوق الإنسان يتصاعد إلى درجة عالية، وهذا ما عُرف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار قواعد القانون الدولي، وذلك لا يكون إلا بمحاربة الجريمة الدولية، حيث يجب احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛ ليس فقط من الناحية القانونية، وإنما أيضًا من الناحية الواقعية والفعلية. وذلك أن حقوق الإنسان - هي في الوقت نفسه - شأنٌ مُقدَّسٌ يجب مراعاته على الدوام، وهي أمرٌ جيدٌ يجب عدم المساس به أبدًا. كما أن الإنسان يجب عدم اضطهاده من قبل الغير، وإنما يجب - إلى حدٍّ ما - أن يكون متحررًا من سلطة الآخرين⁽²⁾.

ولذلك؛ فإن جميع أسس المسؤولية الدولية - سواء أكانت تقليدية أم حديثة - كلها مصممة في شكل واحد: إنشاء المسؤولية الدولية أمام المجتمع الدولي والنظام العالمي الجديد الذي يمكن من خلاله تجريم

(1) حكمت شير 1973. "القواعد الآمرة في القانون الدولي العام دراسة مقارنة". مجلة القانون الدولي المقارن. جامعة بغداد. ص 78-83.

(2) حسين عبيد صالح. 1979. الجريمة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 195.

الفعل على أسسٍ قانونيةٍ دوليةٍ يمكن من خلاله التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وحماية الجنس البشري من الإبادة.

تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأمثلة تُثبِت هذه القواعد - التقليدية أو الحديثة - في بلورة ما يسمى بالمسؤولية الدولية، كما حدث في الآونة الأخيرة في ما يدعى الثورات العربية أكبر دليل على ذلك. وعلى وجه الخصوص قصة ليبيا التي أثبتت حالات الانتهاك الدولي لحقوق الإنسان، وممارسة أنواع مختلفة من الإبادة الجماعية للشعب الليبي؛ مما أدى إلى ضرورة التدخل الدولي من خلال "حلف الناتو" الذي جاء بعد تدخل مجلس الأمن والذي تمت الموافقة عليه بالأغلبية، وكانت عملية التدخل بموجب قرارات مجلس الأمن وكذلك محكمة العدل الدولية التي أقرت بضرورة الحكم على مجرمي الحرب في ليبيا من خلال اتخاذ قرارات إدانة للرئيس وجميع الذين شاركوا معه في الإبادة الجماعية للشعب الليبي، حيث يعد هذا أكبر مثال على الاعتراف بالمسؤولية الدولية كأساس للتدخل الإنساني الدولي⁽¹⁾.

كما أن القرارات التي صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى الاجتماعات التي عقدتها هيئة الأمم المتحدة، ونتج عنها متابعة القضية في جمهورية مصر العربية، وذلك من خلال تقديم الإنذارات المختلفة التي توبع بها الرئيس المصري، وحتى من الذين كانوا متورطين معه في السماح بالتجاوز والاعتداء على المواطنين من الشعب المصري سواء بطرق التعذيب والقتل.

وينطبق الموقف نفسه مع مجلس الأمن وكذلك محكمة العدل الدولية حول قضية تونس، وخلال عزّ ثورتها استخرجت منظمة الأمم المتحدة قرارات تقضي بمتابعة الرئيس التونسي المخلوع وزوجته، وكذلك تجميد العمل على أرصدتهم في الخارج؛ من أجل حماية أملاك الحكومة التونسية، وممتلكات الشعب التونسي، وحماية المواطنين من كل صنوف التعذيب الجسدي والمعنوي⁽²⁾.

(1) محمد فؤاد جاد الله. 2010. الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 22.

(2) أحمد أبو الوفا. 2000. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة. القاهرة: منشورات دار النهضة العربية.

المبحث الثاني

موانع المسؤولية الدولية

قد تُحظر مسؤولية المجتمع الدولي عن تبرير هذا الفعل وعدم تجريمه، حتى إذا اعتبرت سلعة يرفضها المجتمع الدولي والقانون الدولي. ومع ذلك؛ فإن الواقع الدولي ليس كذلك في حالة بعض الأعمدة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الدولية. الأفعال والسلوكيات المختلفة في جدول واحد؛ مما يجعل من الضروري للمجتمع الدولي الالتزام بالتواضع أو الاعتدال⁽¹⁾.

وتتفق هذه الإجراءات مع بعض المعايير القانونية الدولية التي تلتزم بها الدول لتبرير أفعالها وأعمالها غير المشروعة التي تكون عادة خارج فئة المصالح التي تلتزم الدول بحمايتها بقدر ما يمكن أن تجرم بعض الأفعال القانون الدولي بشكل عام مسموح به.

وعليه؛ تختلف حالات انتفاء المسؤولية الدولية من خلال ما يأتي:

المطلب الأول

حالة الضرورة

هي الحالة التي تُهدد فيها مصالح الدولة ووجودها وكيانها فيما لو أن القواعد القانونية العادية مطبقة، وأنها تخضع لانتهاك هذه القواعد، ولا تترتب عليها أن يكون للدولة الحق في مهاجمة دولة أخرى، وهذه الدولة لها الحق في الدفاع عن مصالحها، وبالتالي اللجوء إلى العدوان، والقيام بالاعتداء الذي يترتب عليه اعتبار الضرورة عذرًا لاحقًا⁽²⁾.

وبالتالي؛ فإن حالة الضرورة هي الحق في دعوة بعض الأعمال غير القانونية للدولة، إذا أُجبرت على القيام بذلك وفاءً لالتزامها. ومن الأمثلة على ذلك الكثير منذ العصور القديمة: عندما احتلت إنجلترا "الملكة ماجن" في عام 1807م لمنع احتلال فرنسا لها. واحتلت بلجيكا عام 1914م لمنع فرنسا من احتمال غزو الأراضي الألمانية. واحتلال القوات الأمريكية العراق تحت ذريعة البحث عن أسلحة دمار شامل؛ حيث يشكل العراق تهديدًا لدول الجوار وكذلك للعالم بأسره. وعليه فإن حالة الضرورة تعني أن

(1) محمد فؤاد جاد الله. 2010. الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 27.

(2) المالكي، هادي نعيم. 2008. المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان. بغداد: دار السلام. ط 1. ص 42.

الغاية تبرر الوسيلة⁽¹⁾، وبالتالي يبدو واضحًا بالنسبة لنا أن حالة الضرورة قديمة وتقليدية؛ نظرًا إلى صعوبة التوفيق بين ضرورة الحرب وبين القانون الدولي الجديد⁽²⁾.

إن اتفاقيات جنيف لعام 1977م حصرت مسألة الضرورة في أضيق نطاق، وذلك عندما تتطلب الشخصية الإنسانية الحاجة إلى حمايتها، والمحافظة عليها؛ بعيدًا عن أي تجاوزاتٍ عسكريةٍ قد تتذرع بها الدولُ من أجل تبرير خلافاتها ضد الدول الأخرى والجنس البشري.

وبموجب هذه البروتوكولات توضع حدًا لقانونية الحرب⁽³⁾، وبالتالي أصبحت جريمةً دوليةً؛ مما زاد من تعزيز ما يسمى بالقانون الإنساني الدولي. وقد أكدت المادة 14/3 منع تجويع المدنيين كأسلوبٍ للحرب، مع الإقرار على حرق المزارع والماشية، وتدمير الجسور والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل: المواد الغذائية، والمزارع، ومرافق الحياة. هنا غيّرت بروتوكولات جنيف البيانات، وأحدثت تغييرًا ملموسًا لصالح الشعوب المتعثرة؛ عندما وضعت لجنة القانون الدولي ضوابط قانونيةً لحماية كرامة البشر، وربط حقوق الإنسان وحالة الضرورة⁽⁴⁾.

عندما تكون المصلحة الوطنية لكل دولة على أعلى المستويات التي تحدد المصالح المرتبطة بالحق الأساسي للدولة هي حق المرأة لا يتخطى حقوق المجتمع الدولي أو سيقودنا مرة أخرى إلى الفوضى الدولية، وتدمير حقوق الدول والشعوب كحقوق بالنسبة لما هو أساسي في الدولة يمكن اعتباره ثانويًا في دول أخرى. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن اتفاقيات جنيف لعام 1977م قدمت مفهومًا عسكريًا، كما هو الحال في حالة الضرورة لحماية البشر، وبالتالي يمكن استخدامها للدفاع عن حق الشعوب التي تخضع للاحتلال العسكري والذين لديهم دعمٌ قانوني للمقاومة والدفاع الشرعي⁽⁵⁾.

(1) مصطفى أحمد فؤاد. 1987. فكرة الضرورة في القانون الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص 41-49.

(2) المالكي، هادي نعيم. 2008. المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان. ص 40.

(3) تونس بن عامر. 1989. أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم. (رسالة دكتوراة). جامعة القاهرة. ص 256.

(4) الغار، عبد الواحد يوسف. 1996. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 240.

(5) العيشاوي، عبد العزيز. محاضرات في المسؤولية الدولية. ص 120.

المطلب الثاني

حق البلد في الدفاع الشرعي القانوني

حالة الدفاع المشروع هي: حالة عدم وجود مسؤولية دولية من جانب الدول؛ للإفلات من العقاب الذي قد يُفرض عليها دوليًا في حالة انتهاكها أحكام القانون الدولي وبنوده التي تنص على وجوب حماية حقوق الإنسان، وعدم انتهاكها بأي شكل من الأشكال. وتختلف تعريفات حق الدفاع المشروع عن المفاهيم التقليدية والمفاهيم الحديثة، وتبدأ معرفة الدفاع الشرعي عبر مراحل منذ ميثاق الأمم المتحدة الذي أذِنَ بحق الدفاع الشرعي؛ وفقا للمادة رقم (51) كقاعدة في الأساس القانوني لحق الوجود والبقاء، وهي تمنح كل دولة الحق في حماية نفسها؛ فهو حق طبيعي للدول كوسيلة أساسية لصدّ العدوان غير المشروع والحق غير القانوني والمشتبه به في الضرورة⁽¹⁾. ومع ذلك يضع القانون الدولي شروطاً لممارسة هذا الحق، من خلال استخدام القوة اللازمة والملائمة لهجومٍ مسلحٍ غير مشروعٍ وحقيقيٍّ ومباشرٍ ومُوجَّهٍ ضد السلامة الإقليمية للدول المدافعة. وعندما ترى الدولة أن مصلحتها القانونية قد أُنْهَكَت فلا تتجاوز القدرة اللازمة لخطورة فعل الدفاع الذي تتخذه الدولة المدافعة، وبالتالي فإن أي خطر ينشأ عن هذا العدوان، وينفي وصف الضرورة؛ فلا يعد دفاعاً شرعياً، ويكون جريمةً دوليةً، وتوصف بأنها توفر نية إجرامية عدوانية في الدولة. وعليه؛ فكلما كانت النية خارجةً عن حدود الدفاع أو الضرر؛ فإن المسؤولية عن ارتكاب جريمة العدوان تكون ثابتة، ولا تعد دفاعاً شرعياً. وهذا ينطبق على العدوان الإسرائيلي على الدول العربية في 5 يونيو 1967م عندما احتلت أراضي مصر وسوريا وفلسطين⁽²⁾ حيث احتجوا بالمادة رقم (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي فسروها بأنها دفاعٌ قانونيٌّ خالصٌ. وبالتالي فإن مفهوم الحق في الدفاع المشروع يعني أن للدولة وشعبها الحق في استخدام القوة المسلحة للدفاع عن الأمة والثروة والقيم والحضارة بكل الوسائل المشروعة المتاحة من العصيان إلى الكفاح المسلح. وترى المحكمة الجنائية الدولية أن المادة رقم (51) من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الدول الحق في ممارسة الدفاع الشرعي المشروع؛ شريطة إبلاغ مجلس الأمن بذلك على الفور بالتدابير المتخذة، وهي إجراءات مؤقتة وخاضعة للمجلس. وبناءً على ذلك؛ فإن حق الدفاع المشروع المرتبط بحدوث العدوان في العرف الدولي هو اعتداء على الدول، ويجب أن توافق عليه الجمعية العامة بعد استيفاء الشروط الآتية:

(1) أحمد أبو الوفا. 2000. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة. ص 20.

(2) المصدر نفسه. ص 20.

قد يكون العدوان المسلح غير القانوني عسكرياً أو اقتصادياً، وقد يكون فنياً عبر الإنترنت وتغلغل مواقع المعلومات، والتلاعب في الحسابات، وسرقة الأسرار العسكرية، ويجب أن يكون العدوان المسلح حلاً مباشراً وفورياً، ومن ثم لا يعد العدوان المحتمل عدواناً؛ لأنه مقصودٌ ومتعمدٌ الرد على العدوان المسلح ضد الدولة وممتلكاتها في بحارها الإقليمية والإقليمية، والإضرار بالحقوق الأساسية لسلامة أراضيها واستقلالها السياسي في تقرير المصير مثل الشعب الفلسطيني⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد على المجتمع الدولي أن يتحقق من حق الدفاع الشرعي، وأن ينطوي على ما يأتي⁽²⁾:

أولاً: الحاجة إلى العنف في الدفاع؛ باعتبارها الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان المسلح، وليس للدولة أي وسيلة أخرى يجب توجيه أعمال الدفاع ضد مصدر الخطر إلى الدولة وأجهزتها.

ثانياً: أن أفعال الدفاع يجب أن تكون مناسبة، وهنا تعني أن الرد على العدوان يكون بالقوة نفسها التي تعرضت للهجوم، أو بطريقة أخرى لا يمكن اعتباره دفاعاً مشروعاً. وقد اعترفت المحكمة الجنائية بحق الدفاع المشروع في إسقاط المسؤولية الدولية في الفقرة 31 (أ) و (ج). وبالتالي مع توفر شروط وعناصر الدفاع الشرعي يمكن للدولة أن تصادق كوسيلة للمطالبة بإزالة المسؤولية الدولية، ومع ذلك يجب أن يحكم الدفاع الشرعي جريمة تقع في إطار ما يحظره المجتمع الدولي والقانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ لا يمكن لأي دولة أن تأخذ الدفاع الشرعي أداةً لإسقاط المسؤولية بمجرد ممارستها أفعالاً تدخلها في إطار تسوية الحسابات بين الدول التي استحوذت على مصالح اقتصادية وسياسية⁽³⁾.

المطلب الثالث

حق المعاملة بالمثل

المعاملة بالمثل تديرٌ وقائيٌ يضع المسؤولية الدولية على عاتق الدول في حالة وقوع هذا الفعل، وتعد مخالفة لقواعد القانون الدولي العادي التي اعتمدها الدولة ردّاً على أعمال انتهاك القانون الدولي التي ارتكبتها دولةً أخرى، وألحقت الأذى بها، ويجب استيفاء قواعد القانون الدولي ومجموعة من الشروط بما في ذلك⁽⁴⁾:

(1) تفسير المادة رقم (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقارير المحكمة الجنائية بالدولة.

(2) عدي محمد رضا يونس. 2010. التدخل الهدام والقانون الدولي العام. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب. ط 1. ص 11-13.

(3) القار، عبد الواحد يوسف. 1996. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 250.

(4) حسام أحمد محمد هندراوي. 1996. التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1. ص 119.

أ. أن تكون ردًا على فعلٍ غير قانوني، وتشكل جريمةً دوليةً.

ب. يجب ألا يشمل الفعلُ التبادليُّ الأفعالَ اللا إنسانيةً مثل: القتل، والنهب عن طريق الإبادة المنهجية والتدمير.

ج. يجب أن يكون هناك تناسقٌ بين الإجراءات التي تتخذها الدولة والعدوان اللاحق.

ومع ذلك؛ فإن هذا الأساس القانوني الذي تدفع العديد من البلدان من أجل الانفصال عن المسؤولية الدولية يعد أحد أسباب الجواز؛ لأنه كان عاملاً رئيساً في تطور القانون الدولي⁽¹⁾. وقد اعتبر القانون الدولي المعاصر أن المعاملة بالمثل - في ضوء ميثاق الأمم المتحدة - لم تعد تتوافق مع المادة 2/4، ولذلك حدث الاختلاف حول موضوع المعاملة بالمثل، وتباينت الآراء بين مؤيدٍ ومعارضٍ لها، وهناك وجهة نظر مفادها: أن المعاملة بالمثل ذاتها ضرورة، وهناك من يرون أنها حق الدفاع الشرعي، وهناك من يعدونها مجرد مقياس لهذا عندما يكون من المستحيل التوصل إلى حلول سليمة للأراضي المحتلة. ولكن الحقوقيين والفقهاء في المجتمع الدولي ذهبوا إلى ضرورة تشجيع الدول على الالتزام بقواعد القانون الدولي، والابتعاد عن المعاملة بالمثل؛ لأنها تفتح الباب أمام استمرار العدوان والحروب.

ولذلك؛ يجب على جميع بلدان العالم أن تتعهد بصون السلم والأمن الدوليين والعدالة في العلاقات الدولية؛ لأن المعاملة بالمثل أصبحت ملغاة وباطلة بعد اعتماد المادة رقم 2/4⁽²⁾. وقد أبطلت الأمم المتحدة المعاملة بالمثل، وعدتها جريمةً دوليةً على أساس أن الدول لا تعيش في ظل قانون الغاب، وإنما تمثل القانون الدولي ومواد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، واتخاذ تدبير يعد أساساً عدوانياً لحلِّ الدولة المعتدية، ولا يمكن أن تُحسب الدول منه ضد معاقبة المجتمع الدولي⁽³⁾.

إن الموقف القانوني الدولي لقصة مضيق كورفو الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية عندما نظرت في قضية حفر الخندق وتحصينه، واعترفت المحكمة بمسؤولية "ألبانيا" عن انفجار السفينة البريطانية،

(1)SchwehlerK,1970, (what weight to conquest American journal of international law), p:340-345 .

(2) حسام أحمد محمد هندراوي. 1996. التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي. ص 105.

(3) محسن عبد الحميد أفيكرين. 1999. النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية. ص 215-220.

ونفذت بريطانيا حقها في الطيران على مضيق الأعداء بالقوة؛ على أساس أن حق التدخل الذي تطالب به بريطانيا هو إجراء تم تنفيذه في إطار الردّ على العدوان في إطار مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

وعلى أساس هذا الرأي؛ فقد اعتمده العديد من الفقهاء على تفسيرهم للحق في المعاملة بالمثل

كما يأتي:

أ. يجب توفير مبدأ المعاملة بالمثل بموجب القانون المعمول به في هذه المحكمة خلافاً للنظام الأساسي، فإن المعاهدات المطبقة ومبادئ وقواعد القانون الدولي والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي للنزاع المسلح على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 / (ب) من المادة رقم (21) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وطالما أن مبدأ المعاملة بالمثل منصوصٌ عليه في العرف الدولي على النحو المعبر عنه في القانون الدولي الإنساني؛ فإنه من غير المقبول تطبيقه على المحكمة الجنائية الدولية.

ب. كما أن المادة رقم (31) أذنت في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أن تأخذ بالأسباب التي تحول دون امتناع المسؤولية الجنائية.

لذلك؛ يعد هذا الشرط الثاني بالإضافة إلى الشرط الأول وتتوقف أهم الشروط على موضوع الجريمة، وليس فقط على عمل العدوان، وبالتالي أعطت صدقاً قانونياً ودولياً وإنسانياً لما يعرف بالمعاملة بالمثل. وتقول: إنه لا يمكن الاعتراف بها كسببٍ لجريمة تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة وهي: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب⁽²⁾.

ومع ذلك، فهناك شروط تعد أسباباً للمعاملة بالمثل، وهي موضوعية ودولية في الوقت نفسه، وهي⁽³⁾:

الشرط الأول: أن يشكل العدوان جريمةً دوليةً.

الشرط الثاني: استنفاد الوسائل السلمية، بما في ذلك التحذير بعدم تكرار الفعل.

الشرط الثالث: العلاقة السببية بين العدوان وبين المعاملة بالمثل.

الشرط الرابع: ألا يشمل تصرف المعاملة بالمثل الأفعال الملققة التي يجب أن تكون وفقاً لقواعد القانون الدولي، مثل: أخذ الرهائن، أو أعمال الانتقام.

(1) صالح زيد قصيله. 2009. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 2. ص 211-213.

(2) شباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي. ص 75-78.

(3) حسين حنفي عمر. 2005. التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 181.

الشرط الخامس: التشابه بين فعل العدوان وبين عمل المعاملة بالمثل من حيث: المكان، والزمان، والوسائل، والتناسب من حيث تشابه الأفعال.

الشرط السادس: تنظيم وسائل التبادل بالمثل، كما لو أمرت به سلطات الدولة المختصة، وعدم استخدام الأسلحة المحظورة دولياً.

وبالتالي؛ فإن محكمة "نورمبرغ" قد اعترفت بمبدأ المعاملة بالمثل، كما اعترفت به لجنة القانون الدولي كأحد أسباب إنكار المسؤولية الدولية⁽¹⁾.

هذه الحالات الثلاث لعدم وجود مسؤولية دولية على الدول في حالة العدوان أو التدخل، وهي: حالة الضرورة، وحالة الدفاع المشروع، وكذلك قضية المعاملة بالمثل. ونجد أنه على الرغم من أن الدولة تنشأ هذه الحالات لإزالة المسؤولية، ولكن هناك حالات أخرى لا تكون فيها الدولة ضمن إطار المشروع في المواقف، ولكنها مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن الأفعال التي لم يتم تطويرها دولياً. وقد تعاملت لجنة القانون الدولي مع هذا الموضوع المثير للقلق البالغ لدى الدول الصغيرة والكبيرة؛ بسبب الأخطار التي تشكلها أكثر من الحرب.

لقد تسبب حادث تشرنوبيل الذي وقع في الاتحاد السوفياتي السابق في كوارث لا يمكن لأحدٍ تقديرها داخل الأراضي السوفياتية، وكذلك داخل البلدان الأوروبية، فضلاً عن العراق المجاور لها. وهذه المخاطر الملموسة والأخلاقية والنفسية لها تأثيرات في المستقبل.

وقد تعاملت اللجنة مع تعداد هذه الأنشطة التي قد تعد خطرة على الدولة وعادية بالنسبة للآخرين، أو لديها القدرة على تحمل مخاطرها، ومن ناحية أخرى نشأت مشكلة الدول المصدرة.

لذلك؛ يجب على الدول الإبلاغ والإنذار المبكر عن المخاطر والإمكانيات التي قد تكون خطيرة أو مستقبلية، والدخول في مفاوضات مع الدول المجاورة قبل الشروع في أي نشاطٍ قد يتسبب في ضررٍ لها، وقد تقيم الدولة وتتسبب في التلوث الفعلي، ولذلك يجب على هذا البلد تقديم معلوماتٍ إلى البلدان المجاورة، وقد تطلب الدول المجاورة تعليق هذه المشروعات؛ على أساس أنها قد تسبب ضرراً⁽²⁾.

(1) عبد العزيز العيشاوي. محاضرات في المسؤولية الدولية. ص 131-132.

(2) SchwehleK, 1970, (what weight to conquest American journal of international law), p:3460 .

ومع ذلك؛ فإن تدخل الدولة في الشؤون الداخلية دون موافقة قانونية قائمة على قواعد القانون الدولي؛ يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي. ولذلك يجب احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية فقط في سياق التدخل الصحيح والسليم المنصوص عليه في القانون الدولي والمعايير الدولية، وأن توافق الدولة الضحية على إمكانية استمرار المشروع في مواصلة الدولة لهذا العمل، وذلك من أجل إزالة المسؤولية الدولية عنها، وفي حالات محددة فقط تثبت صحة الموافقة على المستويين الداخلي والدولي، وبالتالي تتطلب ما يلي⁽¹⁾:

أ. أن تكون الدولة هي الموافقة، وتكون الموافقة الرسمية صادرةً منها، وذلك بإصدار موافقة الهيئة الرسمية المكلفة بتلك الوظائف، والتعبير عن إرادة الدولة، ولكن الحكومة التي لا تملك شرعية دستورية وقانوناً دولياً وشعبياً يمكن لا يؤخذ بعين الاعتبار أو القرار.

ب. أن تكون الموافقة قبل ارتكاب الفعل غير المشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة تكون بتوفر شروطها الرسمية، ولا يمكن أن تكون من العمل غير القانوني دون حدود، ولكن مع حدود الضرر الذي يلحق بما يسمى بالبلدان المجاورة. وبخلاف ذلك فلا يمكن للدولة الانسحاب من المسؤولية الدولية تحت أي ظرف من الظروف؛ إذ أن موافقة الدولة يجب أن تكون للمشروع حدود قانونية⁽²⁾، ويجب أن تكون الموافقة وفقاً للقواعد القانونية، وأن ترتبط بنص العمل المحدد الذي تناوله الموافقة؛ مما يعني أنه يجب أن تكون في حدود التفاصيل والبيانات التي توفرها الدولة. ويظل مبدأ عدم التدخل دائماً في إطار بعض الاستثناءات التي قد تعتمد عليها دولٌ كثيرةٌ عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان. إن متابعة جميع الدول أو المنظمات أو الأفراد - مهما كانت - تشكل انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان ولجميع البشر⁽³⁾.

(1) طالب رشيد يادكار. 2009. مبادئ القانون الدولي العام. اربيل العراق: مطبعة موكرياني. ط 1. ص 104.

(2) العيشاوي عبد العزيز. محاضرات في المسؤولية الدولية. ص 134.

(3) باسيل يوسف. "سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان" مجلة دراسات استراتيجية. الإمارات. ع 49.

المبحث الثالث

أشخاص المسؤولية الدولية

إن تطوير مفهوم المسؤولية الدولية، وربطها الوثيق بتطوير قواعد القانون من جهة، وتفاقم ارتكاب جرائم الحرب من جهة أخرى؛ قد تنجم عن انتهاك التزامين أساسيين:

أ. الإخلال بالالتزامات الناشئة في اتجاه المجتمع الدولي ككل؛ لأن الإخلال بهذه الالتزامات يشكل جرائم دولية تترتب عليها مسؤولية دولية.

ب. الالتزام الثاني هو اتجاه الدول وبالنظر إلى أهمية الحقوق؛ فإن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حماية تلك الحقوق والالتزامات، وقد تنشأ عن رحيل بعض الدول عن مبادئ وقواعد القانون الدولي مثل العدوان والتمييز العنصري⁽¹⁾، ولقد تأكد ذلك في حكم محكمة العدل الدولية عام 1970م في قضية "برشلونة تراكس" التي تميز بين الالتزامات الدولية وبين الإجراءات الدولية التي تُرتكب بالمخالفة لهذه الالتزامات.

وقد استخدمت إدارة نورمبرغ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب التي أرتكبت في ظل الحرب العالمية الثانية في ظل النازية، ويشمل هذا المبدأ أيضًا مسؤولية الفرد عن الأفعال الرسمية للدولة فيما يتعلق بجرائم الإنسانية، وقد أبلغت لجنة القانون الدولي هذه - في تقريرها عن سابقة نورمبرج - أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم المسؤولون عن جرائم القانون الدولي⁽²⁾.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية للأفراد

أصبحت قواعد القانون الدولي المعترف بها في معظم البلدان أكثر أهمية، ولقد نمت - بشكل كبير - لتشكيل قواعد القانون الدولي المعاصر التي تجعل الفرد خاضعًا للقانون وليس شيئًا. ومع ذلك؛ فإنه يحظى باحترام كبير من قبل بعض القانونيين؛ باعتباره المحور الوحيد لجميع قواعد القانون داخليًا وخارجيًا. والشخص القانوني المتصور - في أي نظام قانوني - هو في الواقع وراء هذا النهج. أما الفقيه القانوني

(1) محمد طلعت الغنيمي. ص 230.

(2) تقارير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين والثانية والخمسين.

"كلسن" فلا يعترف بتغير الأفراد كأشخاص من القانون الدولي، أما الدول والمنظمات فهي أشخاص افتراضية (1).

ومن جانبنا نرى أنه لا يمكن الموافقة على هذا الاقتراح؛ على أساس أنه لا يمكننا تفضيل قيم الفرد بشكل تفضيلي، وإضعاف قيمة الدولة واستقرارها كواقعٍ عمليٍّ وفَعَالٍ في المجتمع الدولي الذي لم يوافق على أن الفرد شخصٌ دوليٌّ.

ينقسم موضوع المسؤولية الدولية للفرد إلى عدة آراء، وهي:

أ. يركز الرأي القائل: بأن الفرد يعد شخصًا من القانون الدولي العام على أن القانون الدولي يرتب الواجبات الفردية، ويمنحه حقوقًا مثل تجارة غير العبيد، وعليه فإنه يُسأل عن ذلك.

ب. والرأي الآخر هو أن الفرد غيرُ معترفٍ به كشخص من القانون الدولي. والرأي هو أن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد لا تدخل حيز النفاذ عندما تعترف بها الدولة.

ج. يرى الرأي الثالث أن الفرد هو شخصٌ غير مباشر للقانون الدولي العام؛ لأن الدولة موجودة للفرد لكي تعمل لصالحه، والمجتمع الدولي هو مجموعة من الولايات والدول ومجموعة من الأفراد؛ لذلك فإن الفرد له حقوق وعليه التزامات، وهو شخص غير ظاهر، والدولة هي الشخصية الدولية وليس الفرد فقط.

د. الرأي الأكثر احتمالاً في رأينا هو الرأي الأول؛ لأنه من غير المتصور أن نواجه قانوناً جنائياً دولياً له طابعٌ إجراميٌّ على المبدأ المهم لطبيعة العقوبة، وبالتالي يجب أن نطلب من أي شخص قام بهذا الفعل غير المشروع.

في السنوات الأخيرة استرشد الفقه الدولي بحقيقة أن الفرد يعد شخصًا من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم له الحق في تحمل المسؤولية الدولية، لا سيما بالنسبة للجرائم الدولية منذ وقت انعقاد عصبة الأمم المتحدة، سواء أكانت الإبادة الجماعية أم الجرائم ضد الإنسانية أم جرائم الحرب أم جريمة العدوان، مع التصديق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (2).

(1) Vincenzo, 1986, le crime international et la responsabilité des états armés, ad, p:400-465.

(2) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. القانون الدولي. القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات. ص215.

أما بخصوص الأشخاص المعنوية مثل الشركات فلم يتم اعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي؛ بل يسري عليها القانون والقضاء الداخلي. (كانت محاولة لإدخال الشركات المتعددة الجنسيات لكن لم تتم)، ولقد اختلف الفقه حول التأسيس لهذه المسؤولية ما بين السيادة الإقليمية والاختصاص الشخصي أو حتى المسؤولية التبعية⁽¹⁾.

لكن أغلب الفقه عدَّ هذه المسؤولية هي مباشرة؛ حيث يقول الفقيه (بول روتر): من واجب الدولة ضمان استتاب الأمن والنظام العام على إقليمها، وتنتج المسؤولية الدولية على عدم قيامها بهذا الواجب الضروري، ولا تنتج من فعل الفرد الذي ليس شخصاً في القانون الدولي⁽²⁾.

1- سند الفعل الى أحد أشخاص القانون الدولي⁽³⁾:

تجدر الإشارة - في هذا الصدد - إلى أن بقية الأشخاص في القانون الدولي غير الحكومي يُسألون حسب درجة شخصيتهم القانونية التي تفتقر إلى السيادة داخل الاتحاد الفيدرالي، وكذلك المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة التي تتمتع بالحصانة أمام المحاكم الوطنية، وبالتالي توفر تعويضات جزائية عن الأضرار التي يسببها الآخرون (حفظ الأمن)؛ باستثناء إمكانية إنشاء محاكم للفصل في بعض النزاعات التي قد تكون طرفاً فيها، حيث لا تتم مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية التي تعد أحد فروعها، ولا تُصدر أحكاماً تجاهها؛ بل آراءً استثنائية فقط.

2- الحماية الدبلوماسية:

قد يكون الفعل غير المشروع للدولة قد ألحق ضرراً بمواطني دولة أخرى فقط، وليس بالدولة نفسها التي يحملها رعاياها. وفي الوقت الحالي لا يمكن للشخص الطبيعي أن يرقى إلى مستوى مقاضاة دولة أجنبية دولية. على الرغم من أن بعض الأمثلة أظهرت أن الأشخاص الطبيعيين قد رفعوا دعاوى ضد دول أجنبية لمقاضاتهم حول حالات التعذيب ضدّهم، مثل حالات سجناء غوانتانامو، وفي حالات أخرى تدعي الدولة وتحمي حقوقها في إطار ما يسمى "النزاع الدبلوماسي"، واتبعت هذه الممارسة منذ القرن العشرين⁽⁴⁾.

(1) باتريس رولان وبول تافيرنية. 2008. الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات. (تعريب جورجيت الحداد). بيروت: منشورات عويدات. ط 1. ص 33.

(2) Dietrich Schindle. 2010. Principles of the law of armed conflict - Paul Reuter Prize. International Review of the Red Cross (1961 - 1997). Volume 34, Issue 302. pp. 503-506

(3) المالكي، هادي نعيم. 2004. المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان. بغداد العراق: دار السلام. ط 1. ص 144

(4) الفار، عبد الواحد يوسف. ص: 219.

إن الحماية الدبلوماسية هي تبني الدولة قضايا الأفراد الذين يحملون جنسيتها؛ للدفاع عنهم في مواجهة دولة أخرى، وهو حقٌ للدولة وليس للفرد، وبالتالي فإن المسؤولية الدولية التي تستدعيها الدولة حماية مواطنيها دبلوماسيًا هي علاقة قانونية بين الدولتين، والمدعي ليس لديه شأن بالفرد (متعلق بسيادة الدولة على أفرادها).

وقالت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في عام 1924 في قضية مافروماتيس: "لكل دولة الحق في حماية رعاياها إذا تضرروا من أفعال مخالفة للقانون الدولي". في حال لم يتمكن المواطنون من الحصول على تعويض بالوسائل القضائية، وأن الدولة تعتمد على مطالبات رعاياها عن طريق الطرق الدبلوماسية أو أمام القضاء الدولي؛ فإنها تؤكد حقها في معاملة رعاياها وفقًا لقواعد القانون العالمي العام. ومن نتائج هذا التكييف (الحماية الدبلوماسية علاقة بين الدولتين) وهي كما يأتي:

1. للدولة الحرية في التدخل أو الامتناع عن التدخل لحماية مواطنيها.
2. للدولة الحق في التنازل عن حقها في حماية رعاياها إما بعد وقوع الفعل أو قبل وقوعه. وكذلك الحق في التنازل عن مطالبة المسؤولية في أي مرحلة، وحتى التنازل عن تنفيذ الحكم لصالحها بعد إصدارها دون أهميتها بما يرضي الفرد.
- 3- للدولة الحرية في اختيار وقت بدء القضية والهيئة القضائية التي تستشهد بها.
4. للدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها.
- 5- إذا كان يحق للدولة المطالبة بالتعويض؛ فتكون لها الحرية الكاملة في تقرير كيفية التصرف فيها دون التزام بتسليمها كلياً أو جزئياً إلى الشخص الخاضع للحماية؛ لأن التعويض هو حق للدولة وليس للفرد⁽¹⁾.

وهنا ثلاثة شروط تمارس بموجبها الدولة حقها في حماية رعاياها، وتتمثل في: وجود علاقة قانونية بين الشخص وبين الدولة؛ أي الجنسية؛ فالشخص المتضرر يجب أن يتمتع بجنسية الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية، سواء أكانت طبيعية أم قضائية. وقد توسعت محكمة العدل الدولية في حالة الجنسية بالتشديد على نظرية الرباط الحقيقي لإثبات الجنسية، ويبقى لكل دولة تحديد شروط جنسيتها. وتثير مسألة الجنسية موضوع حماية الأشخاص عديمي الجنسية؛ لأنهم لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية، ولكن مشروع قانون

(1) عبد العزيز سرحان. 1993. النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 50-60.

الحماية الدبلوماسية لعام 2006م منحهم الحق في الحماية التي يقيمون عليها، وذلك بموجب المادة رقم (8) من المشروع⁽¹⁾.

وكذلك بموجب المادة رقم (3) من المشروع لا يجوز التدرع بالحماية الدبلوماسية إذا كان الشخص المصاب يحمل جنسية الدولة المسؤولة والمدعى عليها، وفي حالة وجود شخص يتمتع بجنسية الدولتين وحدث له ضرر ناجم عن دولة ثالثة له؛ فقد فضلت العدالة الدولية - في هذا الصدد - أن تتدخل الدولة التي يكون الشخص منتمياً لها، ولهذا السبب يجب عليها حساب، وعلى سبيل المثال: حالة الخدمة العسكرية، تولى وظيفة عامة، الإقامة. أو التعاون مع الدولتين، وهذا ما أشارت إليه المادة رقم (5) من مشروع قانون 2006م⁽²⁾.

بالنسبة للوقت الذي يتم فيه اعتبار الجنسية ضارة؛ فقد تم اعتماد المشروع الذي يجعل الشخص يتمتع بحماية دولة معينة إذا كان حائزاً جنسيتها وقت حدوث الخطأ أو العمل الضار أو وقت مقاضاة الدولة المسؤولة، ويُطلق عليه استمرارية الجنسية؛ وهذا ما أشارت إليه المادة رقم (5) من المشروع. وإذا كان الشخص قد اكتسب جنسية الدولة التي أضرت به بعد رفع الدعوى ضدها؛ فلدى الدولة الحق في الحماية الدبلوماسية. كما تُثار مسألة حماية اللاجئين، وتحميهم الدولة التي يلجأ إليها، لكن هذه الدولة لا تتدخل إذا أصيب اللاجئ من جانب دولته التي يحمل جنسيتها. أما فيما يتعلق بحماية الشخص المعنوي - وخاصة الشركات - فقد اعتمد القضاء الدولي أهمية جنسية دولة التسجيل والتأسيس. واعتمد مشروع عام 2006م هذا المبدأ، وأضاف أن عمل القضاء الدولي مهم أيضاً بالنسبة لجنسية مركز إدارة الشركة أو جنسية أكبر مساهم في أسهمها⁽³⁾.

وفيما يتعلق باستنفاد جميع أساليب التفاوض الداخلية؛ فإن حق الشخص في المطالبة بالحق في اللجوء أولاً إلى السلطات ومحاكم الولايات التي يقيم فيها من أجل منحها فرصة تعويض الضرر الذي أحدثته؛ فإن لم يحدث كان لدولته التدخل للحماية، وقد نص المشروع 2006م على هذا الشرط في المادة رقم (14) منه، غير أنه هناك حالات يمكن من خلالها تجاوز المادة رقم (5)⁽⁴⁾، وهي:

أ. لا توجد وسائل معقولة للحصول على تعويض معقول.

(1) عدي محمد رضا يونس. 2010. التدخل الهدام والقانون الدولي العام. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب. ط 1. ص 73.

(2) المصدر نفسه. ص 51.

(3) مصطفى سلامة حسين. 1992. تطور القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 190.

(4) المصدر نفسه. ص 188.

ب. التأخير الكبير في فحص الطعون.

ج. حرمان المتهمين الأجانب من اللجوء إلى القضاء.

د. تنازل الدولة المسئولة عن هذا الشرط.

وهناك شروطاً أخرى لا بد من التعرض لها بخصوص هذا الموضوع، وهي: شرط الأيدي النظيفة، حيث إنه من الضروري ألا يكون الشخصُ المضارُّ قد قام بعملٍ يتعارض مع القانون الدولي، ويضر بالدولة التي يقع فيها، وهو ما يُطلق عليه "الأيدي النظيفة"؛ كأن تتم مصادرة أمواله الأجنبية بسبب مشاركته في ثورةٍ أو مؤامرةٍ داخلية. وتسعى الدول حالياً (كندا) إلى رفع هذا الشرط الذي يستند إلى حقوق الإنسان التي يجب أن تُحترم من قبل جميع الدول، والتدخل من أجل الحفاظ عليها. ويجب معالجة أهلية المنظمات الدولية؛ لبدء الحماية الدبلوماسية؛ حيث إنه لا يوجد خلاف في الفقه القانوني والقضائي الدولي في شأن حق المنظمة الدولية في ممارسة الحماية الدبلوماسية لموظفيها، والأساس لهذا هو فتوى محكمة العدل الدولية في 1949م بأن المنظمة الدولية لها الحق في تطبيق نظام الحماية الدبلوماسية لموظفيها ضد الدولة التي ارتكبت الهجوم على أراضيها⁽¹⁾، كما حرصت على طلب التعويضات عن الأضرار التي حصلت للموظفين. ويرى أصحاب الاختصاص القضائي أن أهلية المنظمة في ممارسة الحماية الدبلوماسية هو أمرٌ مطلقٌ ضد الدول والأشخاص الدوليين حتى إذا لم تعترف تلك الدولُ والأشخاصُ بتلك المنظمة⁽²⁾، وتكمن الجزاءات في المسؤولية الدولية للفرد فيما الالتزام بالتعويض في المسؤولية الدولية. وفي حالة فرض المسؤولية عن التعويض على المسؤولية الدولية فيجب أولاً أن تكون ضرراً ناجماً عن الفعل غير المشروع، وأن تكون علاقة السببية بينهما قائمة⁽³⁾.

وقد تم تعريف الضرر - في مختلف القوانين المحلية - بأنه "ضرر على شخص فيما يتعلق بأحد حقوقه أو مصلحة في مصالحه المشروعة، سواء فيما يتعلق بشخصيته أو عاطفته أو شرفه أو عرضه أو ماله".

(1) أحمد ابو الوفا. 2008. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. القاهرة: دار

النهضة العربية. ط 3. ص 108

(2) محمد سعيد الدفاق. التنظيم الدولي. ص 240.

(3) عبد العزيز سرحان. 1993. النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية. القاهرة. دار النهضة العربية. ص 49 - 50.

المطلب الثاني

المسؤولية الجماعية في التدخل الإنساني العسكري

خلال القرن الماضي تطورت مشروعية التدخل الإنساني، وينظر فيما إذا كانت عقيدة مسؤولية الحماية تعزز مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية. وتوصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية. وبالتأكيد فإن الاعتقاد بأن وضع حدٍ - لأعمال الإبادة البشرية، والتطهير العرقي الواسع النطاق، والحسائر الفادحة في الأرواح - هو في متناول البشرية، وسيكون أمرًا مشجعًا. مع ذلك، وفي حين أنّ النهج الكامل للعقيدة يستحق الثناء، إلا أنّ مشروعية الاقتراح تتطلب مزيدًا من التحليل. ويتناول هذا المطلب - على وجه التحديد - حالات المسؤولية الجماعية للتدخل العسكري في مناطق مختلفة في العالم حدثت بها صراعاتٍ داخلية⁽¹⁾.

ويرى إيف أن التدخل العسكري الجماعي لأغراض إنسانية له ماضٍ مثيرٌ للجدل. وكما يعترف تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول؛ فإن هذا هو احتلال في الواقع كما حدث في الصومال، والبوسنة، وكوسوفو، والعراق⁽²⁾. ومن خلال ما تقدم؛ فقد بينت الدراسة أنه يحق لمجلس الأمن - بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - استخدام أو الإذن باستخدام القوة بما في ذلك التدخل العسكري عندما يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين. وقد نصت المادة رقم (39) على أن: "بتعيين على مجلس الأمن أن يحدد وجود أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان، ويقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يتم اتخاذه من تدابير وفق المادة 1 و42 لحفظ واستعادة السلم والأمن الدوليين". ومن هنا يتضح أنه يجب أن يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين للتدخل، كما تحوّل المادة رقم (41) لمجلس الأمن أن يأمر بعقوباتٍ اقتصاديةٍ ضد الدول التي انتهكت المادة رقم (39) المذكورة آنفًا. أما المادة رقم (42) تسنح بالأعمال العسكرية بما في ذلك الحصار العمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من أعضاء الأمم المتحدة⁽³⁾.

(1) إيف ماسينغهام. 2009. التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة استخدام القوة لأغراض مسؤولية الحماية مشروعية إنسانية. ص 1.

(2) المصدر نفسه. ص 2

(3) أحمد فارس كريمة. 2013. التدخل الدولي بين الاعتبارات السياسية والقانونية نموذج ليبيا وسوريا. (رسالة ماجستير). ص 35

الخلاصة:

إن المسؤولية الدولية - في الأساس - تمثل علاقةً بين كيانين دوليين، وأساسها حدوث ضررٍ لكيانٍ دوليٍّ أو أكثر؛ بسبب عملٍ معينٍ أو امتناعٍ عن عملٍ صادرٍ من كيانٍ دوليٍّ آخر، وينحصر هذا الضررُ في الضرر المعنوي والضرر المادي الذي يصيب مركز الدولة مباشرة، أو يصيب المنظمة أحياناً، أما الفعل الذي يسبب الضرر؛ فقد يكون ناتجاً عن الفعل، وصادراً من أشخاص أو مجموعة في القانون الدولي. إن المسؤولية الدولية المتعلقة بالحروب تقع حين تنتهك دولةٌ ما الاتفاقيات المنظمة للحرب، وكذلك تقع في وقت السلم أيضاً عندما تنتهك تلك الدولة الموائيق والعهود الدولية الثنائية والإقليمية والجماعية والعالمية. والمسؤولية - في هذه الحالة - تقع على عاتق مجموعة أشخاص أو شخص ضمن القانون الدولي. وتجدد الإشارة إلى أن أساس مفهوم المسؤولية الدولية تطور بتطور المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي، ومع تطور هذا المفهوم لم يعد كما كان بصورته السابقة؛ بل اتخذ العديد من التعديلات التي استعملت ميدانياً خلال الأزمات وقضايا دولية مختلفة، وتم حلُّ كلِّ واحدةٍ على حسب الوقائع الناتجة من التصرفات الدولية من قبل الدول، وكذلك على حساب قيمة الأضرار تلك التي تسببت فيها التجاوزات، ولذلك لم تعد المسؤولية الدولية أمراً مستقرّاً في القانون الدولي.

وخلال الأمثلة التي تناولناها في الفصل في شأن التدخل الإنساني في كلِّ من: العراق، والصومال، وكوسوفو؛ يتبين لنا أن هذه الحالات الثلاث أعتُمد فيها على تأسيس التدخل الدولي العسكري على حماية حقوق الإنسان، وهذا عن طرق التحالف الجماعي بين الدول الكبرى من أجل الضغط على مواقع الاعتداء والانتهاكات بالتوقف عن هذه المعاملات، ووضع حدٍّ للتجاوزات، غير أنها هذه التجاوزات الجماعية الإنسانية لم تكن عسكرية فقط؛ بل صاحبها جملةٌ من القرارات والاتفاقيات لعقد السلم بين الجهات والطوائف المتنازعة، ومحاولة الإصلاح بينهم، وذلك من خلال وضع بنودٍ وقيودٍ تلتزم بها كل الأطراف، وتكون مؤسّسةً على مبادئ القانون الدولي من جهة ومبادئ منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، وبدون أن ننسى ما يجب احترامه من مبادئ وحقوق البشر من خلال المحافظة على سلامتهم، وتوفير العيش الكريم لهم.